اثر الأيديولوجية الاقتصادية للبيئة

على الكفاءة الاقتصادية للبنك الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي

مع التطبيق على مصر

إعداد

أ.د / شعبان فهمى عبدالعزيز

1430هـ – 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

(الأنعام:153)

1- أهمية الموضوع

لا شك أن المصرفية الإسلامية – من الناحية التطبيقية – أصبحت حقيقة واقعة فقد مرت فترة لا باس بها منذ ظهورها فى بدايات النصف الثانى من القرن العشرين وحتى اليوم أثبتت خلالها قدرة لا بأس بها على إثبات الوجود والمنافسة على ساحة المصرفية العالمية. ولكن يلاحظ أن أداء البنك الإسلامى من الناحية التطبيقية لم يرتفع إلى مستوى التوقعات لما هو مفترض على المستوى النظرى. فالبنك الإسلامى – على المستوى النظرى- هو بنك تنموى على اعلى طراز سواء من حيث قدرته على تعينة الفوائض المالية أو من حيث قدرته على توظيف أو استثمار هذه الفوائض فى مجالات الإنتاج المختلفة، بالتالى يؤدى دوره فى نشر الرخاء العام والعمل على استقرار الأسعار وخلق فرص للعمالة وإحداث التوازن الكلى بين الطلب والعرض محليا وعلى مستوى الأمة الإسلامية. أما تطبيقيا فالبنك الإسلامى يكاد يختلف شكليا فقط عن البنك التقليدى، إذ يلاحظ وجود اوجه شبه سنعرض لبعضها فى ثنايا البحث. ومن هنا يشعر الباحث بالحاجة إلى البحث عن موطن الداء أو الضعف فى التجربة، وذلك من باب الحرص عليها، والغيرة على ضرورة إنجاحها، ومن ثم جاء الهدف من تقييمها ثم تقويم ما يمكن منها.

2- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فى حقيقة أن البيئة المحيطة بنشاط البنك الإسلامي وأي بنك بصفة عامة توثر في كفائته الاقتصادية إن سلبا وإن إيجابا .

وفي هذا الصدد يمكن القول أن البيئة تؤثر في كفاءة البنك بشكل إيجابي كلما توافقت أيديولوجيتها مع أيديولوجية البنك والعكس غالبا ما يكون صحيحا . وبناءا عليه فإن للبيئة أثرها في صياغة العلاقة بين البنك الإسلامي وأرباب الفوائض المالية . إذ يمكن القول أن هذه العلاقة هي البداية الحقيقية لعمل البنك بصفة عامة والبنك الإسلامي بصفة خاصة .

3- الهدف من البحث:

يمكن القول أن الهدف من البحث هو دراسة أثر البعد الأيديولوجي للبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي في صياغة العلاقة الشرعية بين البنك الإسلامي وأرباب الفوائض المالية وبالتالي أثر ذلك على كفائته الاقتصادية .

4- فروض البحث:

على مستوى هذا البحث هناك فرضية واحدة – بشكل أساسى – يراد إثبات صحتها أو نفيها ألا وهى أن البعد الأيديولوجي للبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي في الوقت الراهن قد أثرت سلبا في صياغة العلاقة بين البنك الإسلامي وأرباب الفوائض المالية ومن ثم فإن آداءه الاقتصادي - من حيث القدرة على التوظيف وتحقيق معدل ربح مرض لأرباب الفوائض المالية - قد تأثر سلبا بتلك العلاقة.

5- منهج البحث:

بالإضافة إلى المنهج التجريدى فى توصيف نموذج البنك الإسلامى. بصفة عامة يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائى فى إثبات أو نفى الفرض السابق.

6- خطة البحث : يمكن عرض خطة هذا البحث كما يلى:

1. المقدمة .
2. المبحث الأول: الإطار النظرى للبنك الإسلامى .
3. المبحث الثانى: اثر الأيديولوجية الاقتصادية للبيئة في صياغة العلاقة بين البنك الإسلامي والمتعاملين .
4. المبحث الثالث: تقييم الأداء الاقتصادي للبنك الإسلامي عمليا .

هـ - خاتمة .

* نتائج .
* توصيات .

وبعد فهذا جهد متواضع من عزيمة باحث غيور على دينه أولا حريص على أن يظلل الاقتصاد الإسلامى العالم كله عامة والأمة الإسلامية خاصة برحمته وسماحته، فإن كان هناك توفيق فمن الله فضلا وتكرما وإلا فبتقصير منى وعدم استحقاق لفضله تعالى وأسأل الله العفو والمغفرة .

**الباحث**

**شعبان فهمى عبدالعزيز**

المبحث الأول

**الإطار النظري للبنك الإسلامي**

المقصود بالإطار النظري للبنك بصفة عامة في هذا البحث تلك الخصائص التي تميز ذلك البنك من حيث النشأة والأهداف والأساليب والوسائل التي يستخدمها لتحقيق تلك الأهداف وبما لا يتعارض - على الأقل - مع فلسفة المذهب الاقتصادي الذي يعمل في إطاره ذلك البنك.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن للبنك الإسلامي \_ من حيث المبدأ \_ إطارا نظريا يختلف في جوهره عن الإطار النظري للبنك الربوي أو ما يسمي أحيانا بالبنك التقليدي وذلك على الرغم من تشابه بعض الخدمات المصرفية التي يقدمها كلا النوعين من البنوك .

هذا وبمكن استعراض أهم أبعاد الإطار النظري للبنك الإسلامي في النقاط التالية:

1 \_ البعد المذهبي أو الأيديولوجي للبنك الإسلامي:

فمن المعروف أن البنك التقليدي من حيث النشأة كمؤسسة مصرفية يعتبر جزء من منظومة اقتصادية مؤسسة على مذهب اقتصادي بشرى الوضع والتطبيق . ولا جدال أن الفكر البشري في أي زمان ومكان يعتوره القصور من كل جانب. ومن ثم فان ما يقدمه هذا الفكر من نظريات اقتصادية أو حلول لما يواجهه من مشاكل اقتصادية يمكن وصفها بالقصور أو المرحلية وغالبا ينشأ عنها أثار اقتصادية لها من السلبيات أكثر مما لها من الايجابيات.

هذا ولعل من أهم ما يؤكد مصداقية هذا الادعاء ذلك التناقض أو الاضطراب المشاهد بين مدارس الفكر الاقتصادي المتعددة كمدارس الفكر الإقطاعي أو الفكر الاشتراكي أو الفكر الرأسمالي .

والواقع أن هذا الاضطراب الفكري ليس قاصرا على مدارس الفكر الرئيسة السابقة وإنما يمكن ملاحظته داخل أقطاب المدرسة الفكرية الواحدة كالماركسية مثلا أو الرأسمالية الكلاسيكية . فعلى سبيل المثال بينما ينادى الفكر التقليدي بمبدأ الدولة الحارسة والحرية الاقتصادية الكاملة - كاتجاه عام- نجد البروفيسور بيجو( 1) ينادي بتدخل الدولة عن طريق السياسة المالية لمواجهة مشكلة البطالة وليس بجهاز الأسعار وحده .

أما فيما يتعلق بالمذهب الاقتصادي الذي على أساسه أنشئ البنك الإسلامي وطبقا لمبادئه يعمل فهو إلهي الوضع بشري التطبيق . فالمذهب الاقتصادي للإسلام إلهي الوضع من حيث كون ذلك المذهب جزء من منهج الله الشامل الذي وضع لبني البشر لضبط سلوكياتهم جميعا وتوصيف الحلول الناجعة للمشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية بصفة عامة التي ربما تنشأ حين التعدي على ذلك المنهج الإلهي بالتعطيل أو التبديل وذلك استننتاجا من قول الله تعالى " فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى" (سورة طه: الآيتان 123/ 124) .

هذا ومن المعروف لنا – نحن المسلمين – أن منهج الله يتسم بالشمولية والكمال المطلق من كل زاوية – فهو – أي منهج الله – يتصف بالكمال من حيث الإحاطة بجوانب الحياة الإنسانية المتعددة : اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وثقافيا .....الخ – كذلك يتصف بالكمال من حيث الضوابط السلوكية كما وكيفا وفي توصيف الحلول الناجعة حال اختراق هذه الضوابط أو تعطيلها .

وذلك كله استنتاجا من قوله تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شيء" ( الأنعام 38 )

فلقد ذكر الإمام الفخر الرازي في تفسيره القيم لهذه الجزئية من الآية " أن المراد من لفظ الكتاب فهو القران الكريم لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق والمعهود السابق هو الكتاب عند المسلمين هو القران ".(2)

وكذلك استنتاجا من قول الله – تعالى – " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء"سورة النحل 89). فقد ذكر ابن كثير – رحمه الله – حول هذه الآية ما يلي :

" قال ابن مسعود قد بين الله لنا في هذا القران كل علم وكل شيء,

وقال مجاهد كل حلال وكل حرام وقول ابن مسعود أعم وأشمل فإن القران اشتمل على كل علم نافع من خير ما سبق وعلم ما سيأتي وكل حلال وحرام و ما الناس إليه يحتاجون في أمر دنياهم و دينهم و معادهم(3).

و يوضح الأمام الشوكاني في تفسيره جانبا من كيفية كون القرآن تبيانا لكل شيء – بمعنى أن القرآن هو منهج الله الكامل الشامل إذ يقول : " و معنى كونه تبيانا لكل شيء أن فيه البيان لكثير من الأحكام و الإحاطة فيما بقى فيها علي السنة "(4) .

وهكذا يمكن أن نلخص إلى أن منهج الله الكامل الشامل قد جاء من خلال القران العظيم أو من خلال ما ثبت من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ,وان المذهب الاقتصادي للإسلام – بالتالي – هو جزء من منهج الله الكامل الشامل.

كذلك يمكن القول استنتاجا مما سبق أيضا – أن مبادئ المذهب الاقتصادي للإسلام هي ما تكشف عنه آيات ذلك الكتاب المنزل (القرآن) أو السنة التي ثبتت صحتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مثل نصوص أحكام الميراث وأحكام البيع وأحكام اكتساب المال وأنفاقه والأحكام الضابطة للسلوك البشري ذات الطابع الاقتصادي بصفة عامة.

هذا ويؤكد احد الباحثين علي هذا البعد الأيديولوجي كسمة مميزة للبنك الإسلامي عن البنك التقليدي إذ يوضح أن إيديولوجية البنك الربوي مختلفة تماما عن تلك التي تميز البنك الإسلامي. فالتصور الأيديولوجي للبنك الربوي يعتمد مبدأ الحرية المطلقة في التصرف في المال اكتسابا ونفاقا بينما مبدأ الحرية – بالنسبة للبنك الإسلامي مقيدة بقواعد الشريعة الإسلامية والقواعد الاقتصادية التي تتوافق مع إحكام الإسلام(5) .

2 – ماهية البنك الإسلامي :

على الرغم من تعدد أنواع البنك الربوي والتقليدي مثل البنك التجاري والبنك الاستثماري والبنك العقاري .....الخ ألا انه من الممكن إرجاعها إلى تعريف يمكن أن يشملها جميعا. وعلى سبيل المثال يعرف احد المراجع العلمية(6) البنك الربوي بأنه وسيط مالي يقوم بشكل أساسي بقبول الودائع الجارية أو الآجلة ثم يقوم بمنحها لمن يريد في شكل قروض أو سلف وذلك بالإضافة إلى الخدمات المصرفية الأخرى كقطع الأوراق التجارية والأصول المالية من أسهم وسندات وغير ذلك من الخدمات .

إما البنك الإسلامي فهو كما يعرفه بعض الكتاب –" مؤسسة مالية تقوم بالأعمال المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية " ( 7)

وهكذا يتضح انه على الرغم من وجود أوجه شبه بين ماهية البنكين من حيث أنواع الوظائف أو الخدمات المصرفية إلا أنه يمكن ملاحظة الاختلاف الجوهري المتمثل في الأساس النظري والفلسفي الذي يستند إليه في صياغة هذه الأهداف والأساليب التي يتبعها لإنجازها. فالبنك التقليدي يكاد يحصر أهدافه في البعد الاقتصادي المحض المتمثل في الوساطة المالية – كصيغة – لتحقيق الرغبة المتمثلة في الفروق بين سعري الفائدة المدينة والدائنة.

وهكذا يمكن القول أن البنك الربوي وهو بصدد بحثه عن الربحية الفردية لا يأخذ في حسبانه الآثار الاجتماعية الخطيرة على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك التي يمكن إن تنشأ عن ممارسته للنشاط المصرفي وأداء وظائفه.

أما البنك الإسلامي فيمكن القول أن طبيعة عمله المصرفي منضبة بضوابط شرعية تعكس الغايات النيلة التي يسعى منهج الله إلى تحقيقها على مستوى الأمة الإسلامية بل والبشر جميعا. ولعل من أهم هذه الغايات تعبئة الفائض الاقتصادي على مستوى المجتمع ثم استخدامه بما يعود على هذا المجتمع ككل و ليس البنك وحده بالعائد دون أن ينتج عن ذلك آثار اجتماعية سيئة.

جدير بالذكر انه إذا حدثت أية أثار سلبية[[1]](#footnote-2)• لنشاط البنك الإسلامي فهذا دليل على إن هناك اختراق لمنهج الله أو سوء فهم ومن ثم سوء تطبيق لهذا المنهج على المستوى المصرفي .

هذا ومن المفيد لفت الانتباه إلى أن مجال المقارنة في هذه الدراسة – بين البنك الإسلامي و البنك الربوي - ينحصر في ذلك النوع من البنوك الذي يسعى إلى - أو يستهدف تجميع الفوائض الاقتصادية على مستوى المجتمع – كبر أم صغر – ثم إعادة استثمارها – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في قنوات الاستثمار المختلفة. وهذا القول يعني إن المؤسسات المصرفية التي تمولها الدولة – كالبنك المركزي أو مجموعة من الدول مثل البنك الإسلامي للتنمية أو الهيئات الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير - فان هذه المؤسسات تقع خارج نطاق هذه الدراسة .

3- الأصالة الاقتصادية لدور البنك .

هناك العديد من الباحثين الذين يرون أن الطبيعة الاقتصادية لدور البنك الإسلامي لا تختلف عن طبيعة الدور الذي يقوم به البنك الربوي من حيث أن كليهما مجرد وسيط إذ يقوم بتعبئة الفوائض الاقتصادية ( المالية ) ثم يقوم بمنحها للباحثين عن

التمويل. وعلى سبيل المثال نجد أن باقر الصدر(8) يتبين هذه الرؤية بشكل واضح

إذ يؤكد على أن الدور الذي يقوم به البنك الإسلامي لا يخرج عن الوساطة المالية بين المودع والمستثمر سواء على الجانب الاقتصادي أو الجانب القانوني (الشرعي).

فمن الناحية القانونية (الشرعية ) يرى باقر الصدر أن البنك الإسلامي ما هو إلا الوكيل ( بأجر) عن المودعين الذين هم أرباب الأموال في عقد المضاربة الذي يجمع بينهم من ناحية وبين عنصر العمل الذي يمثله المضاربون الذين يتعاقد البنك الإسلامي معهم نيابة عن المودعين أرباب الأموال.

أما على البعد الاقتصادي فيرى باقر الصدر أن أمر الوساطة المالية بين حيث أن البنك الإسلامي لا يقوم بنفسه بالاستثمار المباشر وتحمل مخاطره من بيع أو متاجرة أو تصنيع أو استزراع أو ما شابه ذلك من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية .

كذلك يمكن القول أن جمال عطية يتبنى مبدأ الوساطة المالية كنموذج للبنك بصفة عامة بصرف النظر عن الأيديولوجية . ذلك أن جمال عطية يرى أن هناك فارقا جوهريا بين البنك الإسلامي وبين الشركات التي تقوم بنفسها بالنشاط الاقتصادي على أساس إن البنوك هي مؤسسات مالية وسيطة بين المودع (المقرض) والمستثمر (المقترض) , " إذ ليس من طبيعة البنوك القيام بالنشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي(9) "

. أيضا على نفس النمط من التفكير يقول رفيق المصري " المصارف هي بصورة عامة مشروعات تتلقى الأموال من ا لجمهور في شكل ودائع لتستعمل فيما بعد في عمليات حسم اعتماد أو عمليا ت مالية ,فهي مشروعات وسيطة تقوم بدور الوساطة المالية ليس إلا.(10).

هذا وعلى الرغم مما يبدو من تشابه رؤى من يقولون بنموذج الوساطة المالية كصفة وحيدة تميز الدور الذي يقوم به البنك الإسلامي إلا انه يمكن ملاحظة وجود فروق هامة فيما بينهم . فمن جانب نرى إن باقر الصدر(11) قد اعتمد عقد الوكالة بأجر كصيغة قانونية (شرعية) لتنظيم العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين ومن ثم يمكن القول إن نموذج الوساطة المالية في منتهى الوضوح في ذهنية باقر الصدر .

لكن من جانب أخر نجد إن رفيق المصري(12) ومن قبله محمد نجاة الله صديقي قد اعتمد عقد المضاربة كصيغة قانونية (شرعية) لتنظيم تلك العلاقة بين الطرفين : البنك والمودعين أرباب الأموال .

والسؤال الذي يثار هنا. هل المضارب – من الناحية الشرعية أو القانونية يعتبر وكيلا عن المودعين أرباب الأموال أم مشاركا لهم ؟ من هذا الوجه يمكن القول بوجود شبه إجماع بين الفقهاء(13) علي إن المضارب شريكا لأرباب الأموال في الغنم عند تحققه وفى الغرم أيضا بوجه ما. صحيح أن المضارب لا يشارك أرباب الأموال عند تحقق الخسارة لكنه يخسر مقابل عمله إذ لا يتقاضى أجرا مقابل عمله في حالة حقق المشروع خسارة . أما الوكيل فمن المعروف انه لا يشارك في الربح ولا في الخسارة على الإطلاق . هكذا يمكن إدراك الفارق الكبير بين الوكيل والمضارب وبالتالي فانه يبدو إن هناك نوع من عدم الاتساق في فكر رفيق المصري حينما يدعى إن الوساطة المالية تمثل النموذج الوحيد الذي يستوعب الدور الاقتصادي أو القانوني للبنك الإسلامي في واقع الحياة الاقتصادية للمجتمع .

هذا ومما يجدر ذكره أن البنك الربوي يقوم بدور الوسيط المالي على مستوى البعد الاقتصادي بينما على مستوى البعد القانوني فيمكن القول إن دوره أصيل كما يتضح من العلاقة المباشرة بين كل من البنك والمودعين ( المقرضين ) بين البنك والمدينين وكلا العلاقتين منفصلة عن الأخرى تماما.

إن ما يمكن استخلاصه من هذه الآراء إن أصحابها مستأثرون بالواقع المعاش لنموذج البنك التقليدي وكأنه نموذج ضروري حتمي أو ضروري لأنه مؤسسة مالية يطلق عليها مسمي بنك أيا كانت الإيديولوجية الاقتصادية التي تؤسس عليها تلك المنشأة وتمارس نشاطها في إطارها .

والواقع ان اختلاف الإيديولوجية الاقتصادية التي تعمل في إطارها البنك الإسلامي عن تلك الني يعمل في إطارها البنك التقليدي يعنى بالضرورة اختلاف طبيعة الدور الاقتصادي لكل من النوعين من البنوك فإذا كانت الوساطة المالية تكون جوهر الدور الاقتصادي للبنك التقليدي منذ نشأته وحتى اليوم لاعتماد هذا النموذج من البنوك سعر الفائدة أداة لتجميع الفوائض الاقتصادية ثم إعادة توظيفها في مجالات الاستخدام المختلفة فان حصر الدور الإسلامي الاقتصادي للبنك الإسلامي في الوساطة المالية يمكن اعتباره إضرارا خطيرا بهذا الدور و إنقاصا بشكل ملحوظ لمستوى الكفاءة المتوقع من البنك الإسلامي في تعبئة الفائض الاقتصادي ثم ضخه في قنوات الاستثمار المختلفة .

ذلك أته ليس ثمة التزام شرعي بضرورة اللجوء إلى صيغة عقد الوكالة حصرا لتنظيم العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين أصحاب الفوائض المالية كما يرى باقر الصدر. أبضا يمكن القول انه ليس ثمة ضرورة شرعية تلجئ البنك الإسلامي إلي عقد المضاربة المزدوجة حصر كما يرى بروفيسور صديقي لتنظيم العلاقة بين البنك والمودعين من جهة وبين البنك المتمولين من جهة أخرى, ففي كلتا الحالتين ليس هناك نص من القران أو سنة صحيحة تلزم البنك الإسلامي بأي من الصفتين السابقين . لذلك يمكن القول إن القيد الوحيد على علاقة البنك بالمودعين أو بالمتمولين ألا تقوم تلك العلاقة على سعر الفائدة باعتبار أن الفائدة ربا محرم بمقتضي قول الله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا (سورة البقرة /275) ، وقوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين

فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "(سورة البقرة /279) .

أما غير هذا القيد فلا وجود له وبالتالي فان للبنك الحق في ابتكار أي صيغة أو صيغ شرعية لتنظيم العلاقة بينه وبين أصحاب الفوائض المالية مثل عقد الوكالة كما يراها باقر الصدر أو المضاربة كما يراها صديقي أو مشاركة بكل صدورها المباحة مثل الشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو غير ذلك من الأشكال القانونية للشركات. كذلك للبنك الحق في ابتكار الصيغ الشرعية لتنظيم العلاقة بينه وبين رجال الأعمال الذين في حاجة إلى تمويل المشروعات الاستثمارية المختلقة . وفي هذا الصدد يمكن أن تقوم هذه العلاقة على أساس عقد المضاربة أو المشاركة بكل صورها القانونية المباحة شرعا .

إنه يمكن القول أن فتح المجال أمام البنك الإسلامي لان يمارس كل الصيغ الشرعية الممكنة سواء على مستوى تعبئة الفائض الاقتصادي أو على مستوى استثمار هذا الفائض من شأنه أن يعود بالفائدة القصوى على جميع الإطراف أصحاب الفوائض المالية والبنك وطالبي التمويل والمجتمع بصفة عامة .

أما على مستوى أصحاب الفوائض المالية فلسوف يتم التعرض للصيغ التي تنظم العلاقة بينهم وبين البنك والمزايا التي تعود عليهم فيما بعد وكذلك الأمر بالنسبة للصيغ التي تنظم العلاقة مع المتمولين .

بالنسبة للفوائد التي تعود على المجتمع ككل فهي عديدة , ويمكن توضيح أهم هذه الفوائد كما بلى :

أ- أنه بعد التزام كل قادر على العمل(14) بواجب الإنتاج وبأقصى كفاءة ممكنة والتزام كل مستهلك بضوابط الاستهلاك كما يحدده قوله تعالي " والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (سورة الفرقان /67) غالبا يكون هناك فائض يحرم اكتنازه بل يجب استثماره تطبيقا لقول الله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بشرهم بعذاب اليم " ( سورة التوبة/34 ) .

ب- أن أصحاب الفوائض سابقة الذكر ليس بالضرورة يستطيعون أن يستثمروا أو يحسنوا استثمار ما لديهم من هذه الفوائض إما لضآلة حجمها على المستوى الفردي أو لأن بعضهم غني لكن تعوذه القدرة البد نية أو والخبرة التي تعينه على اتخاذ قرار الاستثمار بشكل رشيد. ومن هنا يأتي دور وأهمية البنك كجهاز أو وسيلة شرعية عليه أن يقوم بدور فعال في تجميع هذا الفائض والتعامل مع أصحابه بالصيغ الشرعية التي تناسب فئاتهم كما سنرى فيما بعد .

ج- أنه يمكن القول أنه بقدر نجاح البنك في تعبئة هذا الفائض مهما قل حجمه عند أصحابه وبقدر كفاءتهم في حسن استثماره بقدر أاستفادة المجتمع في شكل حجم أنتاج كلى متنوع و بقدر تنوع حاجات ذلك المجتمع وفرص عمل متزايدة بقدر تزايد حجم عمال ذلك المجتمع أيضا. هذا ناهيك عن الاستقرار في مستوى الأسعار نتيجة لما يتوقع من توازن تلقائي بين العرض الكلى و الطلب الكلى سواء في سوق السلع أو سوق عوامل الإنتاج .

وهكذا يمكن القول أن طبيعة الدور الاقتصادي للبنك الاسلامى يقتضى أن يكون النمو رج الذي يتخذه البنك الاسلامى هو نموذج البنك الشامل . جدير بالذكر أن البنك الشامل كنموذج للبنك الإسلامي نادي به الكثير من كتاب الفكر الاقتصادي الإسلامي فمنهم على سبيل المثال يوسف كمال(15) الذي يعدد مزايا النموذج الشامل للبنوك بصفة عامة والبنك الإسلامي بصفة خاصة كما يلي :

"1 - المصارف الشاملة تحقق وفورات الحجم الكبير نتيجة توزيع النفقة الثابتة على منتجات متنوعة ."

" 2- تنويع المخاطر نتيجة تنوع الأعمال داخل الموازنة وخارجها. ".

3- الالتحام مع دنيا الأعمال مما يزيد من ثقافة العاملين فيها ودرايتهم بالسوق."

كذلك ممن أعتمد البنك الشامل كنموذج للبنك الإسلامي Aly F Darrat & (16)Abd El Hameed M. Bashir في دراستهما القيمة عن الرقابة النقدية في اقتصاد خال من سعر الفائدة إذ تبنوا في دراستهما هذا النموذج وخلصوا إلى أن البنك المركزي في الاقتصادي الإسلامي يمكن أن ينفذ سياسة نقدية لا تقل في كفاءتها عن السياسة النقدية في ضوء سعر الفائدة.

إضافة إلى ذلك أنه يمكن القول أن هناك من بين فريق الوساطة المالية(17) من لا يمانع في قيام البنك الإسلامي بدور البنك الشامل ولكن دون انفتاح كامل إذ لا يزال يعتقد بضرورة إن يكون توظيف الموارد بناء على طالبي التمويل وليس على أساس تحمل البنك مخاطر الدخول إلى الأسواق .

لا يمكن أن يتهم هؤلاء المنادون بنموذج الوساطة المالية كسمة مميزة لطبيعة الدور الاقتصادي للبنك بصفة عامة - حتى ولو كان هذا البنك إسلاميا - بالشعور بالدونية أو الانسحاق الفكري الثقافي أمام هيمنة النظام المصرفي الربوي على مستوى العالم بما فيه الدول الإسلامية. لكن من باب حسن الظن يمكن القول إن ما نادى به هذا الفريق من الباحثين يمكن اعتباره محض اجتهاد منهم لجعل البنك الإسلامي يتعايش جنبا إلى جنب مع البنك الربوي بشكل اقل صعوبة أو أكثر يسرا ويتنافس معه علي جذب أصحاب الفوائض ، والباحثين عن التمويل دون غربة أو غضاضة.

إضافة إلى ذلك يمكن القول أن هذه الرؤى ذاتها تعتبر من مساوئ هيمنت المصرفية الربوية على النظم الاقتصادية لمختلف الدول الإسلامية . بعبارة أخرى أن هذه الرؤى قد تأثرت بالأيديولوجية الاقتصادية للبيئة المحيطة بالبنك الاسلامي .

جدير بالذكر أن المصرفية الربوية قد تركت أثارها السلبية على أداء البنوك الإسلامية في أكثر من جانب(18 ) كما سنرى فيما بعد.

إذا من خلال ما سبق يمكن القول أنه ما دام البنك الإسلامية يعمل في ظل أيديولوجية اقتصادية أسلامية مختلفة تماما عن تلك التي يعمل في ظلها البنك الربوي وبالتالي فان الدور الذي يقوم به البنك الإسلامي ذو أصالة اقتصادية متميزة علما بأنه لا يوجد مانع شرعي للقيام بهذا الدور . أما بالنسبة للبنك الربوي فلا يزال دور الوساطة المالية هو أنسب دور يؤديه في ظل سعر الفائدة كأداة تمثل المحور في النشاط المصرفي الربوي.

**المبحث الثاني**

**اثر الأيديولوجية الاقتصادية للبيئة في صياغة**

**العلاقات بين البنك الإسلامي والمتعاملين .**

يقصد بلفظ " المتعاملين " في البحث – بشكل أساسي صنفان هما :

أ - أصحاب الفوائض المالية لدى البنك الإسلامي .

ب - طالبو التمويل من البنك الإسلامي .

هذا القيد لا يصادر على حقيقة أن اللفظ في ذاته يشمل طالبي الخدمات المصرفية الأخرى من تحصيل أوراق مالية أو تجارية أو تأجير خزائن أو البنوك المراسلة أو المؤسسات المالية الني يتعامل معها البنك. جدير بالذكر أن سمات أو مواصفات العلاقة بين البنك الإسلامي و طالبي التمويل سيتم مناقشتها ضمن خاصية سمات الاستثمار في المصرفية الإسلامية.

أولا – طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب الفوائض المالية:

جرت العادة في أدبيات الفكر الاقتصادي المصرفي على أن يطلق على أصحاب الفوائض المالية لدى –البنك – بصفة عامة – مصطلح " مودعون " Depositors"" كما يطلق على هذه الفوائض المالية ودائع " Deposits " والواقع أنه – من الناحية الشرعية على الأقل - يصعب قبول مثل هذه المصطلحات على إطلاقها . فالتراث الفقهي(19) يؤكد علي أن الوديعة هي المال المحفوظ لدى الغير على سبيل الأمانة بقصد الحفظ والرد عند الطلب . وما دام الغرض من الوديعة الحفظ والاسترداد عند طلب المودع فان المودع لديه (الوديع) - وهو البنك في حالتنا - لا يجوز له التصرف فيها إلا بأذن المودع و إلا كان متعديا وبالتالي ضامنا لها إذا هلكت.

ومع ذلك فان إذن المودع للمودع لديه – البنك – بالتصرف ينقلب مصطلح الوديعة إلي عارية مضمونة. فقد جاء في الإقناع – في الفقه الحنبلي – على سبيل المثال أن " الوديعة أسم للمال المودع , والإيداع توكيل في حفظه تبرعا والاستيداع توكل في حفظه كذلك من غير تصرف ...... فان أذن المالك في التصرف صارت عارية مضمونة"(20) .

وهكذا يتبين أن السبب وراء عدم قبول مصطلح " الوديعة " بإطلاقها على جميع الفوائض المالية لدى البنك الإسلامي هو عدم انطباق مفهوم الوديعة على تلك الفوائض المالية , إذ ليس من المقصود من وضع كل هذه الفوائض المالية لدى البنك بصفة عامة والبنك الإسلامي بصفة خاصة مجرد الحفظ والاسترداد عند الطلب.

هذا وقد يمكن القول أن هذا المصطلح " الوديعة " يعكس بعدا تاريخيا محضا(21) يحكي الجذور الأولى لنشأة البنك بصفة عامة دون أن يعبر عن حقيقة العلاقة القانونية أو الشرعية بين أصحاب هذه الفوائض المالية والبنوك بصفة عامة .

إضافة إلى ما سبق فقد وجد هذا المصطلح طريقه إلى المصرفية الإسلامية تأثرا بالواقع المصرفي التقليدي ليس إلا. جدير بالذكر أن العلاقة بين البنك الربوي وأصحاب الفوائض المالية – بصفة عامة . لا تخرج عن كونها علاقة مقرض , هو المودع بصرف النظر عن نوع وديعته : جارية , لأجل , توفير وادخار – ومقترض هو البنك بحكم استعماله لهذه الفوائض كليا أو جزيا – وبالتالي ضامنا لها ولعائدها حسب الشروط القانونية المنظمة لهذه العلاقة. أما بالنسبة للبنك الإسلامي فالأمر يختلف تماما كما سنرى عما قليل .

هذا و بشيء من التفصيل يمكن تصنيف الفوائض المالية لدى البنك الإسلامي من حيث الغرض إلي ألأصناف التالية . (22 )

أ- فوائض مالية توضع لدي البنك الإسلامي بهدف الحفظ والاسترداد عند الطلب– يطلق عليها – تجاوزا وجريا علي عادة العرف المعرف التقليدي – ودائع جارية " CurrentDeposits" أو ودائع تحت الطلب“DemandDeposits ""

ب- فوائض مالية توضع لدى البنك الإسلامي بغرض الادخار التراكمي حتى يمكن إشباع حاجة ما مستقبلا كتكاليف الزواج أو أداء حج أو عمرة أو اقتناء سلعة معمرة كسيارة أو منزل أو شقة أو غير ذلك مع إمكانية تحقيق دخل مهما كان ضئيلا كهدف ثانوي. هذا وقد اصطلح على تسمية هذه الفوائض المالية " ودائع ادخارية " " Saving Deposits

وهكذا يمكن القول أن الهدف من وضع هذه الفوائض المالية ذو طبيعة مزدوجة. فالغرض الاستهلاكي- فبما يبدو –يمثل هدفا أصلياينما الغرض الاستثماري أو الحصول على دخل يمثل هدفا ثانويا .

ج –فوائض مالية توضع لدى البنك الإسلامي بهدف الاستثمار وتحقيق الإرباح لأصحابها . ولقد درج العرف المصرفي الإسلامي على تسمية هذا النوع من الفوائض المالية "ودائع الاستثمار" Investment Deposits" " بينما في العرف المصرفي الربوى يسمى ودائع آجلة " Time Deposits".

هذا ويمكن تحليل العلاقة المميزة بين البنك الاسلامى وأصحاب الفوائض المالية حسب كل نوع كما يلي :

أ - الفوائض المالية تحت الطلب :

لعلى من أهم خصائص هذا الصنف من الفوائض المالية الموضوعة لدى البنوك الإسلامية ما يلي :

1 - تشابه وضعيتها الشرعية في البنوك الإسلامية مع وضعيتها القانونية في البنوك الربوية إذ بمقتضى الحساب الجاري الذي ينشأ عن إيداع هذه الفوائض المالية لدى البنك بصفة عامة يصبح البنك مدينا لأصحاب هذه الفوائض بقيمتها ودائنا بقيمة مسحوبا تهم منها. بعبارة أخرى أنه بمجرد قيد قيمة هذه الفوائض المالية في الحساب الجاري في دفاتر البنك تكتسب صفة القرض (23) وليس صفة الوديعة إذ البنك يقوم بخلط أغلبها مع موارده الأخرى التي يستخدمها في عملياته الاستثمارية.

جدير بالذكر أن الوديعة إذا استخدمت من قبل الوديع تحولت إلى عارية مضمونة إذا كان يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وألا أصبحت قرضا كما في النقود .

2 - أن أصحاب هذه الفوائض المالية – أصحاب الحساب الجاري – سواء في البنك الإسلامي أوالينك الربوى – لا يستحقون أي عائد أيا كان اسمه ربحا أو فائدة مقابل استخدام البنك لفوائضهم المالية.

ومع ذلك فان هذه الوضع لا يصادر على القول بإمكانية قيام بعض البنوك الربوية يمنح أصحاب هذه الحسابات الجارية فائدة تشجيعية ، وكذلك قيام بعض البنوك الإسلامية بمنح مكافآت عينية أو نقدية لأصحاب الحسابات الجارية تشجيعا لهم أيضا دون ما حرمة (24) حيث أنها مكافآت غير مشروطة .

فعلى سبيل المثال في إ يران يمنح البنك الإسلامي مكافآت عينية أو نقدية لأصحاب هذه الفوائض المالية(25) تحت الطلب .

3 - انخفاض الأهمية النسبية لهذا النوع من الفوائض المالية بالنسبة للفوائض المالية الاستثمارية سواء بالنسبة للبنك الإسلامي أو البنك الربوي. فعلى سبيل المثال أشارت التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي المصري إلى إن الأهمية للفوائض المالية تحت الطلب تراوحت بين 1.8% كما في عام 2003م وبين 4.2% كما في عام1995 بمتوسط أهمية نسبية قدره 3% من أجمالي الودائع ، بينما تراوحت الأهمية النسبية لهذه الفوائض في البنك الأهلي المصري بين 9.1%كما في عام 2000 وبين 16.4 % كما في عام 1996 بمتوسط أهمية نسبية قدره 12.75% من الجمال الودائع.

هذا ولا ينبغي أن يفهم أن الارتفاع النسبي للأهمية النسبية للحسابات الجارية في البنك التقليدي عن نظيرتها في البنك الإسلامي تمثل خاصية مميزة للبنك الإسلامي ، إذ الواقع أن زيادة الأهمية النسبية للفوائض المالية تحت الطلب أو انخفاضها لدي بنك ما هو نتيجة لعوامل عديدة مثل درجة انتشار الوعي المصرفي لدى الجمهور ودرجة انتشار فروع البنك ومستوى الدخول ولا يرجع بالضرورة إلى عوامل إيديولوجية .

فعلى سبيل المثال نجد أن الأهمية النسبية لهذه الفوائض المالية في البنك الإسلامي الأردني(26) في عام 2002 فاقت نظيرتها في البنك العربي الأردني لنفس العام إذ بلغت في السابق حوالي 20% بينما لم يتجاوز هذه الأهمية النسبية في البنك العربي بنسبة أل 16% إلا بقليل إذ بلغت 16.2 % وإذا فارتفاع نسبة الأهمية النسبية للفوائض المالية تحت الطلب في البنك الإسلامي الأردني مقارنة ببنك فيصل الإسلامي المصري يرجع حقيقة إلى أن الأول أكثر انتشارا من الثاني إذ بلغ عدد فروع البنك الإسلامي الأردني 52 فرعا حتى عام 2002بينما لم يتجاوز عدد فروع بنك فيصل الإسلامي المصري الـ16 فرعا حتى عام 2003 م .

ومع ذلك يمكن القول انه عند تساوي درجة انتشار كلا النوعين من البنوك فغالبا يكون رد فعل الجمهور المسلم مع البنك الإسلامي أكبر من حيث تفضيل فتح حساب جار في البنك الإسلامي أو البنك التقليدي. ولعل الإحصاءات السابقة عن البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي تصلح كقرينة على ذلك .

ب - الفوائض المالية الادخارية :

يمكن عرض أهم ما يميز هذا النوع من الفوائض المالية ما يلي :

1- من حيث الهدف , سبق أن أشار الباحث إلى أن هدف هذا النوع ذو طبيعة مزدوجة : طبيعة استهلاكية بشكل أساسي ثم طبيعة استثمارية بشكل ثانوي . يقول أحد الباحثين عن هذا النوع من الفوائض " إحدى وسائل تجميع المدخرات الصغيرة التي تستمر لفترة طويلة , إذ العادة أن يتركها أصحابها في البنوك للاستفادة بها في وقت الشدة وأوقات الحاجة كزواج أو مرض أو شراء سلعة معمرة"(27) .

وهكذا يتضح أن دافع الحيطة والحذر هو الدافع الأساسي بينما الدافع الاستثماري ثانوي للغاية .

2- أن المصدر الأساسي لهذا النوع من الفوائض المالية هي الطبقة (28) المتوسطة محدودة الدخل. ولعل هذا راجع إلى أن طبقة الأغنياء أغلب الظن أنهم لا يواجهون طوارئ مالية عنيفة أو حاجات استهلاكية حقيقية غير مشبعة ، من ثم فإن فوائضهم المالية لدي البنوك تأخذ الشكلين التاليين: حسابات جارية أو حسابات استثمارية.

3- أنه نظرا لأن هذا الصنف من الفوائض المالية تقريبا يجمع خصائص كل من الحسابات الجارية من ناحية والحسابات الاستثمارية من ناحبة أخرى فلا بد من وجود حد فاصل يحدد العلاقة القانونية أو الشرعية بين أصحاب هذه الفوائض وبين البنك الإسلامي.

وفي هذا الصدد يمكن للبنك الإسلامي أن يضع من الشروط ما يناسب حاجة أصحاب هذه الفوائض وحاجة البنك إلى الاستثمار وتأمين السيولة. فعلى سبيل المثال لكي يغلب علي هذا الصنف من الفوائض المالية صفة الاستثمار قد يضع البنك شروطا منها :

أ- حد أدني لأجل الفائض الادخاري لا يقل عن ثلاثة أشهر مثلا بحيث يكون متاحا للسحب منها خلال الشهر الرابع مع إشعار البنك بذلك خلال شهر مثلا .

2- أنه إذا لم تسحب الفوائض المالية الادخارية خلال شهر السحب تجدد لمدة أخرى تلقائيا.

3- يجوز لصاحب الفائض الادخاري سحب الفائض كله أو بعضه في أي وقت, ولكن مع أشعار البنك بالرغبة في السحب لمدة معينة : 72 ساعة مثلا.

4- في حالة السحب الجزئي قبل مضي ألثلاثة أشهر يتحول الرصيد تلقائيا إلي الحساب الجاري.

وهكذا تمثل هذه الشروط حسما لصفة الفائض المالي الادخاري بحيث يصبح ذا صفة استثمارية لفترة قصيرة نسبيا قابلة للتجديد أو يكتسب صفة الحساب الجاري عند الحاجة مع سابق أشعار البنك.

من الناحية العملية لا توجد صيغة واحدة لهذا النوع من الفوائض المالية فعلى مستوى البنك الربوى ( التقليدي ) تأخذ هذه الفوائض المالية صفة دفاتر التوفير إذ تصبح تحت تصرف أصحابها كالحساب الجاري من حيث حق صاحبها السحب منها متى شاء . ولكن بقيد ألا يزيد السحب عن مبلغ معين(29).

أما عن طبيعة العلاقة بين صاحب الفائض الادخاري والبنك التقليدي فهي علاقة الدائن – هو صاحب الفائض- والمدين - وهو البنك - إذ يضمن البنك الرصيد الاسمي وما يستحقه من فوائد. أما بالنسبة للبنك الإسلامي فهناك أكثر من صيغة. فهناك من يقترح صيغة الحساب الجاري تماما مع تخفيض الحد الأدنى للحساب إلى أقل ما يمكن. ومع ذلك يمكن أن تتحول هذه الفوائض إلى فوائض استثمارية يقوم البنك باستثمارها بالاتفاق مع أصحابها بناء على صيغة عقد المضاربة(30).

ففي تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر لم يكن هناك حد أدنى لهذا النوع من الحسابات الادخارية كما كان السحب منها حسب الطلب ويحسب العائد علي أدنى رصيد أستمر تحت يد البنك طول فترة الاستثمار(31) . وفي تجربة بنك فيصلالإسلامي السوداني وضع لها حد أدني مع حق أصحابها (32) في السحب من هذه الحسابات دون أخطار للبنك. بعبارة أخرى عوملت هذه الحسابات معاملة الحساب الجاري تماما دون تقاضى أي عائد على الإطلاق.

ومع ذلك فلصاحب الحساب الادخاري أن يطلب من البنك استثمار رصيد حسابه كله أو جزء منه ، وفي هذه الحال يقوم بنك فيصل الإسلامي السوداني باقتناء شهادات ادخار اسمية أو لحاملها يعطى لحاملها الحق في المشاركة في الإرباح الناشئة عن الأنشطة التي مولتها هذه الأرصدة الادخارية (33) .

وهكذا يتضح أن مصير الحسابات الادخارية يقرره صاحب الحساب بالاتفاق مع البنك الإسلامي. لكن المهم – في رأي الباحث – أن تكون صيغ توظيف أرصدة هذه الحسابات الادخارية متوافقة من حيث الآجال مع أجال استحقاق هذه الأرصدة. فالالتزام بهذا المبدأ – مبدأ توافق أجال وصيغ التوظيف مع أجال استحقاق الأرصدة - يمثل القاعدة الذهبية في عمل البنوك الإسلامية .

وهكذا تصبح العلاقة بين صاحب الحساب الادخاري ( المستثمر) و بين البنك الإسلامي علاقة شراكة بصرف النظر عن صور هذه الشراكة : مضاربة , أو شركة توصية بسيطة أو غير ذلك. كذلك جدير بالذكر أنه حسب تصور الباحث لا ينبغي أن تسري مدة الاستثمار تلقائيا بمجرد فتح الحساب الادخاري ذي الطبيعة الاستثمارية , وإنما يبدأ سريان مدة الاستثمارية حيث يتمكن البنك من استخدام أرصدة هذه الحسابات رصيدا رصيدا في مجالات الاستثمار المختلفة , إذ يقوم البنك بأخطار صاحب الحساب ببدء سريان مدة الاستثمار والفترة التي يسترقها النشاط الذي تم استخدام الرصيد فيه،

ومعنى ذلك أن من حق صاحب الحساب الادخاري ذي الطابع الاستثماري أن يحيله إلى حساب جار أو حتى سحبه لوضعه في بنك إسلامي أخر يغلب على الظن وجود حظ أوفر لاستثمار رصيده الادخاري طالما إن البنك صاحب الشأن قد فشل في توظيف رصيده الادخاري بالفعل. كذلك فإن هذا التوظيف يعني أنه لا ينبغي أن يشارك صاحب الرصيد الذي لم يستشمر في أرباح نشاط لم يشارك فيها ولم يتحمل مخاطره بالفعل . كذلك فأن من شأن ذلك الوضع رفع درجة المنافسة بين البنوك الإسلامية علي اجتذاب العملاء ولن يستطيع أي بنك أن ينافس غيره إلا إذا رفع من كفاءته في إدارة موارده تعبئة وتوظيفا مع الحرص على مبدأ التوافق بين آجال التوظيف وأجال استحقاق الأرصدة. وتشير الإحصاءات من التقارير السنوية انخفاض الأهمية النسبية لهذا النوع من الحسابات سواء على مستوى البنك الاسلامى أو البنك التقليدي(الربوي).

على سبيل المثال نجد أن الأهمية النسبية لأرصدة الحسابات الادخارية في بنك فيصل الإسلامي المصري (تحت بند ودائع أخري ) بلغت 2% من إجمالي الودائع 1990 ثم انخفضت إلي مستوي 8 .1% عام 1999م ثم انخفضت أكثر وأكثر لتصل إلي مستوي 0.88 % من أجمالي الودائع عام 2001 م.

كذلك الأمر قريب من ذلك في البنك الأهلي المصري فقد وصلت الأهمية النسبية لهذه الأرصدة (ودائع أخري) 3.9 % من إجمالي الودائع عام 2000م ثم هبطت إلي مستوي 3.5 % في عام ا200م .

هذا ويرجع الارتفاع النسبي للأهمية النسبية للأرصدة الادخارية في البنك الأهلي مقارنة بنظيرتها في بنك فيصل – كما سبق أن ذكرنا – إلي أن الأخير أقل انتشارا مقارنة بدرجة انتشار البنك الأهلي ذلك أن عدد فروع البنك قد بلغ 336 فرعا عام 2000م مقابل 16 فرعا فقط لبنك فيصل الإسلامي المصري

على أن انخفاض الأهمية النسبية لهذه الأرصدة الادخارية تمثل نوعا من السلبية تؤخذ على التجربة المصرفية الإسلامية. فالمفروض أن البنك الإسلامي عليه مسؤولية كبرى في الحفاظ علي هذه الفوائض المالية الصغرى كي لا تأخذ طريقها نحو الاستهلاك الإسرافي أو حتى اكتنازها وبالتالي تعطيلها. وإذا فتعبئة هذه الفوائض الصغرى التي مصدرها الطبقة المتوسطة ذات السواد الأعظم ثم إعادة ضخها في قنوات الاستثمار المختلفة هي مسؤولية البنك الإسلامي في الأساس.

ولكي يؤدى البنك الإسلامي هذا الدور بكفاءة فعليه أن يجعل الحد الادني لمثل هذه الحسابات عند أدنى حد ممكن كي لا يعطي فرصة للسلوك الاستهلاكي الضار أن يظهر في المجتمع الإسلامي. جدير بالذكر أن التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي هي سمة المذهب الاقتصادي للإسلامي إذ وضع الكثير من الوسائل والضوابط التي تضمن تحقيق هذه القاعدة الذهبية حينما توضع هذه الوسائل والضوابط موضع الالتزام والتطبيق.

جـ- الفوائض المالية ذات الطابع الاستثماري:

لعل من أهم ما يميز النوع من الفوائض المالية ما يلي :

1- عادة يكون مصدر هذه الفوائض المالية القطاع العائلي وخصوصا رجال الطبقة الغنية(34) الذين يفتقدون الخبرة في استثمار أموالهم بأنفسهم وكذلك بعض وحدات قطاع الأعمال التي يتوافر لديها سيولة فائضة وتفتقد - ولو بشكل مؤقت - الفرصة المناسبة لتوظيفها في أنشطتها الاقتصادية.

جدير بالذكر أن القطاع العائلي يمثل المصدر الأساس لهذه الفوائض المالية بصفة عامة والفوائض الاستثمارية بصفة خاصة. فعلى سبيل المثال تشير إحصاءات البنك الأهلي(35) إلى أن 50 % من حجم الودائع مصدره القطاع العائلي .

2 - يمكن القول أن هذا الصنف من الفوائض المالية هو عصب موارد البنك بصفة عامة والموارد الخارجية بصفة خاصة. فمما سبق نذكر أن الفوائض المالية تحت الطلب تراوحت أهميتها النسبية في البنك الإسلامي من حوالي 96% وما يزيد قليلا عن 98% من إجمالي الموارد الخارجية (إجمالي الفائض المالي ) ، بينما تراوحت الأهمية النسبية للفوائض المالية الادخارية – ذات الطابع التوفيري – بين ما يقل قليلا عن 2% وبين ما يقل قليلا عن 1% من إجمالي هذه الموارد الخارجية.

هذا وإذا أخذنا في الحسبان – ولو فرضا – أن الفوائض المالية الادخارية ذات الصفة الاستثمارية قصيرة الأجل فإن الأهمية النسبية للفوائض الخارجية عدا تلك الفوائض التي تحت الطلب تراوحت بين ما يقل قليلا عن 92% من إجمالي موارد البنك الإسلامي وبين ما يقل قليلا عن 95% .

فعلى سبيل المثال مثلت هذه الفوائض المالية 91.6% من إجمالي موارد بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1998 بينما ارتفعت هذه الأهمية النسبة إلى 94.8 % عام 2003 م .

وبالنسبة للبنك التقليدي كالبنك الأهلي المصري علي سبيل المثال – فلا تزال هذه الفوائض المالية الاستثمارية تأخذ نفس الأهمية ولكن بدرجة أقل . فبتطبيق نفس الفرضية السابقة يمكن القول أن الفوائض المالية عدا تلك التي تحت الطلب تراوحت أهميتها النسبية بين ما يزيد قليلا عن 84 % كما في عام 95 / 1996 م وبين ما يزيد قليلا عن 91 % من أجمالي موارد البنك كما في عام 2000/ 2001.

ومن هذا المنطلق تبدو أهمية توصيف العلاقة المثلي بين البنك الإسلامي وأرباب هذه الأموال إذ ليس صحيحا دائما أن كل علاقة صحيحة شرعا بين هذين الطرفين هي علاقة مثلي. فالدراسات العديدة(36 ) التي اهتمت بالتقييم الاقتصادي للأداء الاقتصادي للبنوك الإسلامية منذ نشأتها وحتى اليوم علي الأقل تصلح كقرينة على مصداقية هذا الادعاء .

بالنسبة للبنك التقليدي فأن علاقة الدائن(37) بالمدين لا تزال لها الصلاحية بين أرباب الودائع الآجلة والبنك إذ يلتزم الأخير بالقيمة الاسمية لهذه الودائع عند معاد استحقاقها قبل أصحابها بالإضافة إلي فوائدها التي تمثل نسبة مئوية محددة سلفا عند فتح الحسابات وان كانت قابلة للتغيير فيما بعده .

فطبقا لهذه العلاقة أيضا يكون من الصعب على البنك التقليدي تحقيق توافق تلقائي بين آجال استحقاق هذه الفوائض و بين آجال استردادها عندما يقوم بإقراضها إلى طالبي التمويل مقابل سعر فائدة محدد عند فتح حساب القرض.لذلك لا بد للبنك التقليدي أن يحتفظ بنسبة سيولة سواء اختيارا منه أو تطبيقا لأمر البنك المركزي بالاحتفاظ بنسبة معينة في شكل احتياطي قانوني لمواجهة مشكلة عمليات السحب المفاجئة .

أما فيما يتعلق بالبنك الإسلامي فإن العلاقة بينه و بين أرباب الفوائض الاستثمارية فمختلفة من عدة زوايا عن نظيرتها في البنك التقليدي .

فأولا قبل كل شيء يجب ألا تتضمن أي مظهر من مظاهر المعاملات الربوية كضمان القيمة الاسمية لهذه الفوائض المالية أو الاعتماد على نظام الفائدة المحدد سلفا .

ثانيا أن الفرق بين أصحاب هذه الفوائض المالية ذي الطابع الاستثماري و بين المساهمين في البنك الإسلامي يكاد يتلاشى ، إذ كلا الطرفين يتقاسم الأرباح مع الآخر بحسب الاتفاق و لكن إذا تحققت خسائر تحملها أصحاب الفوائض المالية وحدهم في حالة كون العلاقة قائمة على صيغة المضاربة أو يشاركهم المساهمون بقدر حصتهم في رأس المال المشروع الخاسر , و ذلك ما لم يثبت تقصير البنك أو إهماله. فإن ثبت عليه شيء من ذلك تحمل البنك – وبالتالي المساهمون – كل الخسارة (38). هذا و مما يجدر ذكر أن على البنك يقع عبء عدم التقصير أو الإهمال (39) .

هذا وعلى المستوي النظري يمكن رصد وجهات نظر عديدة حول توصيف العلاقة المميزة بين البنك الإسلامي وأصحاب الفوائض المالية الاستثمارية. كذلك يمكن تصنيف الرؤى بصفة عامة إلى فريقين رئيسين : الأول منهما ينادي بأحادية الصيغة المنظمة لتلك العلاقة ، بينما الفريق الثاني يتبنى تعدد الصيغ المنظمة لها.

فعلي سبيل المثال يمكن اعتبار جمال عطية(40) من الفريق الأول إذ يكيف هذه العلاقة علي أساس صيغة الوكالة سواء أ كانت وكالة خاصة أو عامة. ففي حالة الوكالة الخاصة يتلقى البنك الإسلامي هذه الفوائض الاستثمارية بهدف استثمارها في مشروع أو مشروعات معينة يقتنع بها أرباب هذه الفوائض المالية , ومن ثم لا يتقيد البنك بمدة معينة إزاء أرباب هذه الأموال لاسترداد أموالهم أو أرصدتها وإنما بحياة تلك المشروعات أو عمرها الاقتصادي.

كذلك يفترض أن تكون يد البنك يد الأمين علي هذه الأموال إلي حين توظيفها في المشروعات المحددة. وفي حالة الوكالة العامة يتلقى البنك الإسلامي هذه الفوائض الاستثمارية ليقوم باستثمارها نيابة عنهم قي قنوات الاستثمارية المباحة وذلك دون قيد عليه عدا قيد الوقت الذي يرغب عنده أصحاب هذه الفوائض المالية – كلهم أو بعضهم – استرداد أرصدة هذه الأموال.

وتعليقا على هذه الرؤية يمكن القول أنه لا بأس بالصيغة الأولي ، إذ يتحقق من خلالها ما يمكن تسميته بالقاعدة الذهبية في النظام المصرفي بصفة عامة والمصرفية الإسلامية بصفة خاصة . وتتمثل هذه القاعدة في توافق آجال استحقاق الفوائض المالية الاستثمارية مع آجال النشاط الاقتصادي الذي استثمرت – أو وظفت – فيه تلك الفوائض المالية .

و ترجع أهمية هذه القاعدة في أن البنك – بصفة عامة – لا يواجه بمشكلة نقص السيولة أو السحب المفاجئ من قبل أرباب هذه الفوائض المالية وبالتالي لا يجد البنك – ولا حتى النظام المصرفي – داعيا للاحتفاظ بأي نوع من الاحتياطيات القانونية أو الاختيارية نلبيه لأية مسحوبات من قبل أرباب هذه الأموال قبل مواعيد استحقاقها .

لكنه من الملاحظ أن جمال عطية لم يشر إلى نوع العائد الذي يحصل عليه البنك الإسلامي مقابل قيامه بهذه الوكالة الخاصة , إذ لم يبين جمال عطية ما إذا كان هذا العائد يأخذ شكل الأجر أم شكل حصة مطلقة في أرباح هؤلاء أرباب الأموال.

أغلب الظن أن الشكل المناسب لعائد البنك الإسلامي مقابل أدائه هذه الخدمة هو الجعل أو الأجرة المحددة إذ لا حاجة للبنك في أن يخاطر بعائده بجعله حصة في ربح قد لا يتحقق .

لكن المشكلة تكمن حقيقة في طبيعة الوكالة العامة , فالبنك الإسلامي طبقا لهذه الصيغة عليه أن يفي بالتزماته قبل كل فرد من أرباب أموال الاستثمارات المطلقة. والواقع أنه يمكن تصور أكثر من صورة تطبيقية لهذه الوكالة العامة. لعل من أم هذه الصور أن تكون الوكالة العامة مطلقة مجالا وأجالا. فقد يطلب أرباب هذه الفوائض المالية من البنك الإسلامي أن يقوم بدورا لوكالة العامة من حيث توظيف أموالهم في أي من مجالات الاستثمار المتاحة شرعا.

هذا و لعل الصفة المطلقة للاستثمار تمثل القاسم المشترك لرغبات أرباب هذه الفوائض المالية. أما من حيث الآجال فمن المتصور أن يكون هناك تنوع شديد بين رغبات أرباب هذه الأموال . فقد يكون هناك من يرغب أن يكون أجل الاستثمار سنة واحدة أو أقل , وهناك من يرغب في كون أجل الاستثمار سنتين أو أكثر ، وهكذا تكون أجال الاستثمار متنوعة بشكل فظيع[[2]](#footnote-3)•. لذا فمن المتصور أن تكون هذه الصورة عقبة كأداء أمام البنك الإسلامي من حيث كفاءته أو قدرته علي تلبية رغبات جميع أرباب هذه الأموال في الوقت المناسب لهم جميعا.

هذا ويمكن أن يزداد الأمر سوءا إذا كانت أجال الاستثمار مفتوحة أو غير مقيدة علي الإطلاق. وقد يمكن تصور هذه الصورة في حالة ما إذا طلب أرباب هذه الأموال بالقيام بالوكالة العامة من حيث البحث عن أية فرصة للاستثمار مع إعطائهم الحق في استرداد أمالهم متي شاءوا. إن ما يعتقده الباحث هو صعوبة قيام البنك الإسلامي بهذه الوكالة العامة تحت هذه الصورة المطلقة تماما آجالا و مجالا.

إن ما يمكن ملاحظته أن جمال عطية لم يوضح كيف يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بهذا الدور المفتوح تماما دون أن ينكث بالتزاماته قبل كل أو بعض أرباب هذه الأموال علي الأقل.

هذا ومن ناحية أخري يمكن القول أنه - بالرغم من أن باقر الصدر(41) يتبنى نموذج الوكالة كصيغة لتنظيم العلاقة بين أرباب الأموال ذات الطابع الاستثماري إلا أنه أكثر وضوحا أو أكثر تحديدا في هذه الرؤية من حيث نوعية العائد الذي يستحقه البنك الإسلامي مقابل قيامه بدور الوكالة.

فالبنك الإسلامي - حسب رؤية باقر الصدر - يقوم بدور الوكيل عن أرباب الفوائض المالية الاستثمارية الذين يطلق عليهم باقر الصدر مصطلح "أصحاب الودائع الثابتة" وذلك من حيث البحث عن المستثمرين طالبي التمويل والتعاقد معهم ومتابعة المشروعات الاستثمارية وذلك في مقابل جعل يتحمله جمهور " أصحاب الودائع الثابتة" بالإضافة إلي نسبة من الإرباح التي يحققها المستثمرون.

بعبارة أخري يمكن القول أن العائد الذي يحصل عليه البنك الإسلامي مقابل قيامه بدور الوساطة المالية يتكون من شقين: الشق الأول عبارة عن جعل محدد يتحمله أرباب الفوائض المالية الاستثمارية مقابل كونه وكيلا عنهم في استثمار أموالهم ومتابعتها.

أما الشق الثاني فهو عبارة عن نسبة من الأرباح التي يحصل عليها المتمولون رجال الأعمال في مقابل خدمة التمويل التي أتيحت لهم عن طريق البنك الإسلامي. ومعني ذلك أن البنك الإسلامي هو سمسار تمويل بالنسبة لرجال الأعمال الباحثين عن فرص شرعية مناسبة لتمويل مشروعاتهم.

هذا وتعليقا على رؤية باقر الصدر يمكن أن يثار السؤال التالي: هل أجر الجعالة (الجعل) يفرض علي أرباب الأموال الاستثمارية التي استطاع البنك الإسلامي توظيفها فعلا أم علي مجمل الأموال الاستثمارية بصرف النظر عن التوظيف ؟ الذي يستشف من كتابات باقر الصدر أنه جعل مجموع هذه الفوائض المالية الاستثمارية ملكا مشاعا لمجموع أربابها إذ يقول" كل وديعة تظل محتفظة بملكية صاحبها لها لا تنتقل ملكيتها إلى البنك عن طريق القرض كما يقع في البنوك الربوية , غير أن الودائع لا يبقي بعضها منعزلا عن بعض ، بل يستعمل البنك بإذن أصحاب الودائع الإجراء الشرعي الذي يجعل مجموع الودائع ملكا مشاعا لمجموع المودعين(42) ".

وإذا كان الأمر كذلك فان هذا يعني أن الجعل الثابت يفرض علي إجمالي رصيد هذه الفوائض الاستثمارية سواء تمكن البنك من استثمارها بالفعل أم لم يتمكن من ذلك كليا أو جزئيا.

والواقع أنه إذا كانت نسبة الاستثمار بلغت 100% فان حق البنك في أن يتقاضى جعلا علي أجمالي الرصيد أمر لا حرج منه شرعا إذ لكل خدمة مباحة ثمن . لكن إذا كانت نسبة نجاحه في إيجاد فرص لاستثمار هذه الأموال بلغت 60% مثلا فكيف يبرر تقاضيه جعلا عن أموال لا تزال في حوزته معطلة.

وفي كيفية تحديد الجعل الثابت المستحق للبنك الإسلامي علي موكليه أرباب الأموال الاستثمارية يبدو منها مدى تأثر الكاتب – باقر الصدر- بالواقع المصرفي الربوي. يقول باقر الصدر عن هذا الأجر الثابت للبنك الإسلامي مقابل قيامه بدور الوكيل بأنه " يمكن أن يفرض مساويا لمقدار التفاوت بين سعر الفائدة التي يعطيها البنك الربوي وسعر الفائدة التي يتقاضاها , مطروحا منها زيادة حصة المودع من الربح علي سعر فائدة الوديعة(43) " .

وهكذا يبدو واضحا مدى تأثر عملية التنظير للمصرفية الإسلامية حتى الآن بالواقع المصرفي الربوي . و الذي يعتقده الباحث أن على القائمين بعملية التنظير هذه عدم التأثر بهذا الواقع الفاسد وأن يستلهموا – في فكرهم المصرفي – روح الإسلام و غاياته في بناء نظام اقتصادي مصرفي يكاد يكون مختلفا تماما عما هو واقع بالفعل .

جدير بالذكر أن البنك الإسلامي – عند ممارسته لدور الوكالة عن أرباب الأموال ذات الطابع الاستثماري- حسب تصور باقر الصدر(44)  و نظرائه – يعتمد على عقد المضاربة الإسلامية كصيغة للشراكة بين الموكلين و رجال الأعمال الباحثين عن فرص شرعية لتمويل مشروعاتهم الاقتصادية .

هذا و من ناحية أخرى يمكن رصد وجهة نظر أخرى تبنى أصحابها عقد المضاربة (45) الإسلامية كصيغة وحيدة مثلى لتنظيم العلاقة بين البنك الإسلامي و أرباب الفوائض المالية ذات الطابع الاستثماري. فعلى سبيل المثال يرى الدكتور محمد عبد الله العربي (46) أن أصحاب هذه الفوائض المالية الاستثمارية – و يسميهم مجموع المودعين - يعتبرون أرباب أموال والبنك الإسلامي هو المضارب في عقد مضاربة مطلقة .

كذلك يؤكد نفس الرؤية د . محمد صلاح الصاوي(47) إذ يرى أن عقد المضاربة هو أنسب العقود التي يمكن أن تنظم العلاقة بين أصحاب الفوائض المالية الاستثمارية و بين البنك الإسلامي طالما كانت المضاربة مطلقة بالنسبة لقنوات الاستثمار المعتبرة شرعا .

أيضا اتخذ بروفيسور محمد(48) نجاة الله صديقي نفس المنحنى إذ جعل عقد المضاربة أفضل صيغة لتنظيم تلك العلاقة بين البنك الإسلامي و أصحاب الفوائض المالية ذات الصفة الاستثمارية الذي أطلق عليهم مصطلح "أصحاب حساب المضاربة " .

هذا و يبدو من توصيف هذه العلاقة الرابطة بين البنك الإسلامي وأصحاب الفوائض المالية الاستثمارية بناء على عقد المضاربة المطلقة خصوصا كما عبر عنه صديقي أن أيا من أرباب هذه الأموال في حساب المضاربة الانسحاب أو سحب أمواله متى شاء , و لكن بعد إخطار البنك الإسلامي بذلك. كذلك يتضح أن إجمالي أرصدة هذا الحساب من حقها أن تشارك في الأرباح المحققة و أن تتحمل الخسائر أيضا إذا تحققت.

وفي هذا الصدد يمكن رصد أكثر من ملاحظة على هذا التوصيف. فأولا طبقا لهذا التوصيف يفترض أن البنك لديه قدرة على توظيف هذه الأرصدة ذات الطابع الاستثماري في قنوات الاستثمار المختلفة أولا بأول. بعبارة أخرى أن نسبة التوظيف 100% دائما ، و ذلك حتى يمكن إيجاد المبرر الشرعي لمشاركة أرباب هذه الأموال بعضهم بعضا في حصتهم من الأرباح المحققة أو تحملهم في الخسارة متى وجدت.

والواقع أنه من الصعب قبول هذا الفرض إذ الواقع يشهد بعكس ذلك. وعلى سبيل المثال تشير إحصاءات التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامي المصري إلى أن نسبة التوظيف تناقصت بشكل تدريجي من 115.3% عام 1995 إلى ما يزيد قليلا عن 97% عام 2003 إذ هبطت نسبة التوظيف إلى 97.34% من إجمالي موارد البنك المتاحة.

كذلك الأمر بالنسبة للمصرف الإسلامي الدولي (مصر) ؛ فقد ارتفعت نسبة التوظيف من حوالي 77% عام 94/1995 لتصل إلى أعلى مستوى لها في عام 99/2000 إذ بلغت حوالي 104% و لكنها هبطت النسبة بعد ذلك قليلا لتصل إلى 102.1% عام2000/2001م.

أيضا نجد أن نسبة التوظيف تتقلب في البنك الإسلامي الأردني , ففي خلال الفترة 1993- 2002 تراوح مستوى التوظيف بين 82.4% كما في عام 1996 و بين 62% كما في عام 2002 م .

وهكذا يتضح أن نسبة توظيف موارد البنك ليست دائما 100% و إنما تتقلب بشكل واضح . إذا فمن المتوقع أن بعضا من هذه الفوائض المالية تظل عاطلة لفترة ما قد تطول أو تقصر إلى حين يستطيع البنك أن يجد فرصة لاستثمارها في مشروع ما بشكل مباشر أو عن طريق عقد مضاربة مع متمول آخر . فإذا افترضنا أن بعض هذه (الودائع) ظلت عاطلة لفترة أربعة أو ستة أشهر مثلا وأن من سياسات البنك توزيع الأرباح أو الخسائر كل ربع سنة فكيف يشارك أرباب هذه الفوائض المعطلة لمدة أربعة أشهر أو ستة أشهر في مقاسمة غيرهم في توزيع أرباح لم تشارك ودائعهم في تحقيقها!. كذلك نفس السؤال يثار أيضا في حالة توزيع الخسائر عند وجودها.

يقول الدكتور عبد الرحمن يسري(49)" لنفرض مثلا أن نسبة 80% من الأرصدة لدى البنك الإسلامي قابلة للاستثمار ولكن 70% منها فقط هي التي تم استثمارها بالفعل خلال العام . وعلى ذلك فإن 10% مما تلقاه البنك في حسابات الاستثمار بقي (عاطلا) فلا يصح أن يشارك في ربح أو خسارة . لكن المشكلة في إطار نظام المضاربة المختلطة المستمرة تكمن في معاملة الأرصدة الموظفة وغير الموظفة معاملة متساوية عند توزيع الأرباح ( أو المشاركة في الخسائر إذا حدث) ."

و الواقع أن تبني سياسة التوزيع السابقة طبقا لنموذج عقد المضاربة المطلقة بعكس تأثر المنادين بها بالواقع المصرفي الربوي إذ يستحق أصحاب الودائع الآجلة الفائدة على ودائعهم منذ اليوم الأول لتاريخ فتح الحساب وحتى تاريخ إعداد حسابات الأرباح الخسائر شهريا مثلا أو ربح سنوي أو حتى سنويا

وفي هذا الصدد يقول عبد الرحمن يسري " يلاحظ أن الأسلوب الذي اتبعته البنوك الإسلامية في توزيع الأرباح المحققة من كافة العمليات مقتبس من نظام النمر (الأعداد) الذي تعمل البنوك التجارية به لتحديد مستحقات أصحاب الودائع الآجلة من الفوائد تبعا لمددها الزمنية(50) ."

وبطبيعة الحال فإن هذا التوصيف من المرجح أن يؤدى إلى تخفيض معدل العائد على الاستثمار بشكل لا يتناسب ودرجة المخاطرة برأس المال.

و ثانيا في ضوء التصور السابق لعقد المضاربة المطلقة أجالا ومجالا حيث من حق أي من صحاب حسابات المضاربة المطلقة أن ينسحب متى شاء بعد إخطار البنك الإسلامي برغبته هذه في الانسحاب – يصعب تحقيق هذه القاعدة الذهبية في العمل المصرفي المتمثلة في تحقيق التوافق بين آجال استرداد هذه الأرصدة الاستثمارية حسب رغبة أصحابها وآجال المشروعات التي تم تمويلها بهذه الأرصدة .

والواقع أنه من الصعب تصور أن كل أرباب هذه الأرصدة الاستثمارية سيتقدمون لفتح حسابات مضاربة مطلقة في ميعاد معين وأنهم سوف ينسحبون جميعا في ميعاد معين – أيضا – عقب تصفية المشروعات التي تم تمويلها وتحقيق الأرباح فعلا ثم يستأنفون العملية من جديد. ذلك أن هناك شهريا وأسبوعيا بل وربما يوميا أرباب أموال يتقدمون إلى البنك الإسلامي لفتح حسابات استثمار كما أن هناك في نفس الوقت- وطبقا لما هو واقع بالفعل وحسب الأنظمة المصرفية السائرة- من يرغب في سحب كل أو بعض رصيده .

وطبقا لهذا الوضع لابد للبنك الإسلامي من أن يحتفظ باحتياطي قانوني أو اختياري –في شكل نسبة معينة من حجم هذه الأرصدة الاستثمارية- لمواجهة عمليات السحب هذه وذلك كي لا يواجه بمشكلة تفرض في السيولة .

هذا وما من شك في أن الاحتفاظ بهذه الاحتياطيات في شكل سيولة تامة يمثل تعطيلا لجزء من هذا الفائض المالي الاقتصادي الذي كان من المكن أن يؤدي دورا اقتصاديا هاما سواء في مجال التوازن الكلي في سوق السلع والخدمات أو في خلق فرص عمل ومكافحة البطالة وبالتالي القضاء على كثير من المشاكل الاجتماعية التي تنشأ عادة عن البطالة أو زيادة حدة الفقر وفجوته .

ثالثا: في ضوء هذا التوصيف يصعب على البنك الإسلامي أن يستثمر في مشروعات اقتصادية طويلة الأجل أو متوسطة الأجل وذلك حتى لا تزداد مشكلة نقص السيولة حدة أو شدة وبالتالي تتجه جل أو لربما كل هذه الأرصدة في مجالات استثمار قصيرة الأجل سنة فأقل .

إن وضعا كهذا يمكن القول أنه يناقض سمة أساسية من سمات البنك الإسلامي وهي سمة الدور التنموي ، إذ من المعروف أن جميع البنوك الإسلامية تنص في أنظمتها وقوانينها الأساسية على أن من أهدافها الأساسية القيام بالمشاريع التنموية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي ككل(51) 0

هذا ولعل هذا الوضع يفسر لماذا لم تستطع البنوك الإسلامية القيام بهذا الدور التنموي المنشود على أفضل وجه واكتفت فقط بتقليد البنوك التقليدية في تمويل القطاعات التجارية والخدمية وليس القطاعات الرئيسية التي تحتاج إلى تمويل طويل أو متوسط الأجل نسبيا كالقطاعات الزراعية أو الصناعية .

هذا وقد أشارت إحدى الدراسات الجادة (52) حول الدور التنموي للبنوك الإسلامية إلى تدني نسبة الاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي حجم الاستثمار في البنوك الإسلامية . ففي خلال الفترة 1985- 1990 مثلا تراوحت نسبة الاستثمار طويل الأجل في بنك فيصل الإسلامي المصري من2.3% كما في عام 1985 أو من 6% كما في عام 1990 . أما في المصرف الإسلامي الدولي فقد تراوحت النسبة بين 5, % كما في عام 1985 و 2% كما في عام 1990 . أما في البنك لإسلامي الأردني فقد ثبتت النسبة تقريبا عند 0.2% خلال نفس الفترة .

كذلك أشارت دراسة(53) أخرى إلى أن القطاع التجاري قد استحوذ على النصيب الأكبر من هذه التوظيفات في البنوك الإسلامية ، ففي بنك فيصل مثلا ارتفع نصيب القطاع التجاري من 35.7% عام 1990 إلى 55% من إجمالي حجم الاستثمار في عام 1996. أما في البنك المصرفي الدولي للاستثمار والتنمية فقد ارتفع نصيب هذا القطاع من 57.2 % عام 1987 إلى 66.7% عام 1996 من إجمالي حجم الاستثمار .

و تعلق هذه الدراسة على هذه الإحصاءات بالقول " و عليه فان المصارف الإسلامية في مصر من واقع الهيكل القطاعي لاستثماراتها لا يمكن اعتبارها مؤسسات أو بنوك استثمار تنموية ولكنها نمط مكرر من البنوك التجارية التقليدية التي تهتم بالتمويل التجاري و الخدمي قصير الأجل و تعزف عن التمويل العيني السلعي طويل الأجل اللازم للتكوين الرأسمالي الثابت (54) "

و هكذا يمكن الخلوص إلى نتيجة مفادها أن حصر العلاقة بين أرباب الفوائض ذات الطابع الاستثماري و البنك الإسلامي في نموذج واحد – وكالة عامة أو خاصة أو مضاربة مطلقة – أمر يقلل من إمكانيات الدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه البنك الإسلامي ، و يخفض من مستوى كفاءته المتوقعة. هذا فضلا عن أن أحادية النموذج بهذا الشكل فيه شبه كبير بأحادية نموذج العلاقة بين المودع ذي الوديعة الآجلة و البنك الربوي – نموذج الدائن والمدين .

و في هذا الصدد يرى الباحث أن العلاقة بين أصحاب الفوائض المالية الاستثمارية والبنك الإسلامي ذات خصائص أو سمات يمكن عرضها كما يلي :-

1- الخاصية الأولى لهذه العلاقة – أنه بصرف النظر عن نموذج العقد الشرعي أو القانوني – يجب أن تتيح للبنك الإسلامي القاعدة الذهبية للمصرفية الإسلامية – قاعدة توافق آجال استحقاق أرصدة هذه الحسابات مع آجال استثمارها أو آجال المشروعات التي تم تمويلها بهذه الأرصدة.

جدير بالذكر أن كثيرا من الباحثين(55) أشاروا إلى أهمية هذه القاعدة في رفع كفاءة المصرفية الإسلامية.

هذا و ترجع أهمية هذه القاعدة إلى العديد من المزايا التي يمكن أن تحققها و لعل أهمها:

أ- أن هذه القاعدة يمكن أن تؤثر بشكل ايجابي على كفاءة البنك الإسلامي في توظيف موارده الخارجية و الداخلية في المجالات و المشاريع التنموية – أي يمكن أن تساعد البنك الإسلامي في القيام بدوره التنموي المتوقع دون خوف من مواجهة مشكلة نقص السيولة .

ب- انه بمقتضى هذه القاعدة لا حاجة للبنك الإسلامي في الاحتفاظ بأرصدة معطلة من هذه الفوائض الاستثمارية في شكل احتياطيات نقدية لمواجهة نقص السيولة وبالتالي توجيه هذه الفوائض بكاملها إلي أي فرصة متاحة للاستثمار الشروع أخذا في الحسبان أولويات احتياجات المجتمع الإسلامي , وبالتالي رفع الطاقة الإنتاجية الاقتصادية للأمة الإسلامية .

هذا ولكي تتحقق هذه القاعدة فيجب التزام أرباب هذه الأرصدة الاستثمارية بآجال أرصدتهم المحددة بالتراضي بين البنك الإسلامي وبينهم ، ومن ثم فيجب علي البنك الإسلامي عدم إتاحة حرية السحب أو الانسحاب أمام أي من أرباب هذه الأرصدة كما هو واقع بالفعل عمليا ونظريا حسب تصور المنادين بنموذج الوكالة أو المضاربة المطلقة .

2- أن هناك تنويع في آجال هذه الأرصدة حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يعرض أكثر من أجل : سنة فأقل , سنتان – أربع سنوات , 5 سنوات حتى 10 سنوات – أمام أرباب هذه الأرصدة ليختار كل منهم الأجل الذي يناسبه لاستثمار أمواله.

بطبيعة الحال يمكن للبنك الإسلامي أن يعرض أنواعا أخرى من الآجال حسب الخبرة المصرفية الموروثة أو المكتسبة أو حسب أنواع أجال المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى تمويل ويقوم البنك الإسلامي بترويجها .

3- يفترض أن يبدأ سريان الأثر الشرعي أو القانوني لهذه العلاقة حينما يتمكن البنك من توظيف هذه الأرصدة بالفعل وإخطار أربابها ببدء سريان أثر هذه العلاقة. ومعنى ذلك أنه ما لم يتم توظيف هذه الأرصدة فإن من حق أي من أرباب هذه الأرصدة التي لم تستثمر بالفعل أن يسحبها كليا أو جزئيا. بعبارة أخرى أن هذه الأرصدة قبل توظيفها تأخذ حكم الحساب الجاري .

وهكذا طبقا لهذه السمة لن يشارك أي من أرباب هذه الأرصدة المعطلة في توزيع أرباح حققتها أرصدة أخرى تم استثمارها فعلا. كذلك لن يشارك أي من أرباب هذه الأرصدة المعطلة في خسائر حققتها مشروعات مولتها أرصدة أخرى. كذلك يتوقع طبقا لهذه الخاصية ارتفاع معدل الربحية بما يتناسب ودرجة مخاطر الاستثمار آجالا ومجالا.

4- تعدد صيغ العلاقة الرابطة بين البنك الإسلامي وأرباب هذه الفوائض المالية الاستثمارية إذ ليس ضروريا أن تكون العلاقة الرابطة بين البنك الاسلامى وأرباب هذه الفوائض أحادية الشكل مثل عقد الوكالة العامة فقط أو الخاصة أوعقد المضاربة الشرعية المطلقة, وإنما يمكن أن تتعدد هذه الصيغ بشكل يرضي أرباب هذه الأموال. وعلي سبيل المثال فقد تكون صيغة الوكالة الخاصة شكل مناسب بالنسبة لكبار أرباب هذه الفوائض وأصحاب المهن الحرة, وأصحاب الدخول العالية كالمحاسبين الاستشاريين والمحامين ونظرائهم.

وهكذا يمكن أن يقوم البنك الإسلامي بالنيابة عنهم في التعاقد مع بعض كبار رجال الأعمال لتكوين شركة مضاربة أو أي شركة من الشركات ذات المسئولية المحدودة مثل شركة التوصية بالسهم أو غير ذلك من الإشكال القانونية لشركات الأموال أو الأشخاص.

كذلك قد يطبق البنك صيغة المضاربة المطلقة مجالا لا آجالا مع صغار أرباب هذه الأموال الذين يمثلون – عدديا السواد الأعظم بين أرباب حسابات الاستثمار، حيث يقوم البنك بدور المضارب بأموالهم في أي مجال اقتصادي مناسب من حيث الربحية و الأجل سواء ليضارب بها بنفسه أو يدفع بها مضاربة إلى بعض رجال الأعمال الباحثين عن التمويل لمشروعاتهم.

وهذا و لعل من نافلة القول أن البنك الاسلامى في جميع الأحوال لا يدفع بهذه الأرصدة الاستثمارية ألا في مشروعات أو أنشطة أاقتصادية قام البنك سلفا بدراسة جدواها شرعيا واقتصاديا وأعطت هذه الدراسات مؤشرات ايجابية طبقا للمعايير الإسلامية لدراسات الجدوى.

وهكذا فان واجب البنك الإسلامي أن يعرض علي أرباب هذه الأرصدة أكثر من صيغة شرعية لتنظيم العلاقة بينه وبينهم ، وكذلك الأجل المناسب لاستثمار أرصدتهم. كذلك ينبغي علي البنك أن بعرض بيانات كافية عن فرص التوظيف المتاحة مجالا وآجالا أمام أرباب هذه الأموال عند فتح حسابات الاستثمار.

4- أنه في حالة انتهاء أجل الاستثمار – بتصفية المشروعات مثلا – يتحول الرصيد وربحه – إن وجد – أو صافي الرصيد بعد خصم الخسارة مثلا إلى حساب جار لفترة محددة بمعرفة البنك – شهر مثلا. فإذا انتهت المدة المحددة دون سحب الرصيد تتجدد الصيغة تلقائيا وبنفس المواصفات السابقة وذلك ما لم يعبر صاحب الرصيد – بشكل صريح عن رغبته في صيغة أخرى أو عن نفس الصيغة ولكن بمواصفات أخرى كاختلاف النشاط أو اختلاف الأجل , ولكن ستظل عدم مشاركة أي رصيد لم يستثمر في الربح المحقق من أرصدة أخري خاصية قائمة دائما .

5- أنه إذا عجز البنك الإسلامي عن الاحتفاظ بنسبة توظيف 100% [[3]](#footnote-4)●أولا بأول لموارده وخصوصا موارده الخارجية – فان أولوية التوظيف تخضع لقاعدة أسبقية الإيداع. لذا ينبغي أن يتصف البنك بالشفافية التامة فبما يتعلق بالمعلومات حول خطة التوظيف ومجالاته و آجاله و ما نفذ منها بالفعل وما لم ينفذ.

هذا ونظرا لافتراض وجود أكثر من بنك إسلامي ولان من حق أرباب هذه الأموال حرية سحب أرصدتهم التي لم تتم استثمارها – متي شاءوا , و ذلك مع أمكانية إيداعها لدى بنك آخر يتيح فرصة أكبر للتوظيف فان هذا الوضع علي الأرجح يخلق درجة عالية من المنافسة بين البنوك الإسلامية المختلفة وبالتالي يؤثر بشكل إيجابي علي مستوي كفاءة التوظيف في البنك الإسلامي .

هذا وقد يقال أنه من الصعب أن يكون هذا التوصيف لهذه العلاقة قابل للتطبيق عمليا نظرا لهذه التدفق اليومي لعمليات فتح الحسابات الاستثمارية وعمليات السحب أيضا. والواقع أنه في ضوء التقدم التكنولوجي المشاهد حاليا وخصوصا في مجال الحاسبات الالكترونية ( أجهزة وبرامج الكمبيوتر ) يمكن جعل هذا التوصيف قابلا للتطبيق بشكل سهل و سلس.

هذا ويرجع أهمية توصيف هذه العلاقة بهذا الشكل إلى أنها من المتوقع أن تترك أثارا ايجابية علي كفاءة اداءالبنك الإسلامي بصفة عامة وكفاءته في كيفية استثمار هذه الفوائض المالية بصفة خاصة. إضافة إلي ذلك فانه يمكن القول أن أي توصيف آخر لهذه العلاقة يحتوي على ما يشبه سمات العلاقة بين أرباب الفوائض المالية والبنك الربوي يؤثر – سلبيا – علي اغلب الظن - علي أداء البنك الإسلامي تعبئة وتوظيفا أو استثمارا . ولعل المبحث الثاني يصلح دليلا علي صدق علي هذا الادعاء .

5- سمات مميزة لصيغ أو أساليب استثمار الفوائض المالية .

هناك فارق شاسع بين أسلوب البنك التقليدي في استثمار الفوائض المالية التي يستطيع تعبئتها من خلال حسابات الودائع الآجلة وبين أسلوب البنك الإسلامي في هذا الشأن . ذلك أن أسلوب البنك التقليدي يعتمد علي التجارة في الديون حيث يتمثل ربحه " في الفرق بين ما يتقاضاه من فائدة لقاء الإقراض وما يدفعه من فائدة نظير الإقراض " (56) .

أما منهجية البنك الإسلامي في استثمار أو توظيف فوائضه المالية فهي أبعد ما تكون عن أسلوب الإقراض بفائدة وإنما تعتمد علي أي أسلوب أخر طالما لا يعتمد سعر الفائدة وسيلة للربح. وبصفة عامة يمكن عرض أهم السمات المميزة لصيغ وأساليب توظيف أو استثمار هذه الفوائض المالية لدي البنك الإسلامي كما يلي:

ا- من حيث الصيغ:

علي المستوي النظري بمكن التعرف علي اتجاهين رئيسين : الأول - و يمثله فريق من الباحثين علي رأسهم د . محمد عبد الله العربي ود. محمد نجاة الله صديق ومحمد باقر الصدر- .يركز علي عقد المضاربة الشرعية كصيغة لتوظيف هذه الأموال ذات الطابع الاستثماري(57).

فالبنك الإسلامي – حسب تصور كل من محمد عبد الله العربي وصديقي – وان كان هو المضارب بحسب علاقته مع أرباب هذه الأموال – يتحول إلي رب مال بينما رجال الأعمال الباحثين عن صيغة شرعية لتمويل مشروعاتهم هم العاملون في عقد المضاربة الإسلامية مع ذلك البنك الإسلامي. جدير بالذكر أنه يطلق علي هذا النموذج من عقد المضاربة الذي ينظم العلاقة بين أرباب الأموال والبنك الإسلامي من ناحية وبين البنك الإسلامي ورجال الأعمال المتمولين من ناحية أخري مصطلح عقد المضاربة المزدوجة المحضة.

أما بالنسبة لباقر الصدر فانه وان كان يعتمد صيغة عقد المضاربة المطلقة لصيغة إسلامية لتوظيف هذه الأموال الاستثمارية إلا انه – كما سبق الذكر – يجعل البنك الإسلامي مجرد وسيط أو وكيل بأجر ثابت عن أرباب هذه الأموال وبالتالي فإن عقد المضاربة الإسلامي يربط بين أرباب الأموال الاستثمارية ويمثلهم البنك الإسلامي وبين رجال الأعمال طالبي التمويل لمشروعاتهم بطريقة إسلامية أي خالية من التمويل الربوي تماما .

أما الاتجاه الثاني ويمثله - فريق من الباحثين علي رأسهم د . أحمد النجار- فيتبنى نموذج المشاركة. و يعلق احد الباحثين علي ذلك بالقول " ولا نكاد نلمح في كتاباته صيغا أخرى للتوظيف(58)".

لكن مع ترسيخ التجربة المصرفية الإسلامية اهتمت كثير من البحوث في مجال المصرفية الإسلامية بصيغ أخرى لتوظيف موارد البنك الإسلامي حتى لقد جاوز عدد هذه الصيغ أكثر من ثلاثة عشر أسلوبا للتوظيف يمكن إجمال أهمها كما يلي (59):

1- عقد المضاربة 2- عقد المشاركة 3- بيع المرابحة 4- بيع المرابحة للأمر بالشراء 5- بيع السلم 6- عقد الاستصناع 7- عقد المقاولة 8- عقد الإجارة 9- عقد المزارعة 10- عقد المساقاه 11- البيع الإيجاري أو الإيجار المنهي بالتمليك.

هذا و يضيف بعضهم صيغا أخرى أكثر مدعاة للجدل مثل صيغة "التو رق[[4]](#footnote-5)● المصرفي(60) و بعضها يعتبر اجتهادا طيبا مثل صناديق الاستثمار الإسلامية(61) .

وتعليقا على هذه الرؤى جميعا يمكن القول أنه من الصعب الاقتصار على صيغة واحدة كما يرى الاتجاهان الأول والثاني إذ يصعب على البنك الإسلامي توظيف ما لديه من موارد مالية طبقا لصيغة واحدة يحقق على أساسها التوافق من آجال استحقاق هذه الأرصدة وبين آجال التوظيف. لذلك فمن الأفضل للبنك الإسلامي أن بتبني ما شاء له من الصيغ الإسلامية للتوظيف ما يحقق هدفين ثمينين : هدف التوظيف بنسبة 100% ما أمكن ، هدف التوافق بين الآجال سالف الذكر.

جدير بالذكر أن كثيرا من الباحثين ينادون بنموذج البنك الشامل في عمليات التوظيف أو الاستثمار. لعل من هؤلاء الباحثين يوسف كمال (62) وعمر شابرا(63) , وكذلك منذر قحف(64) رغم انه يتبنى نموذج الوساطة المالية كدور أصيل للبنك الإسلامي.

ب- الالتزام بدائرة الحلال نشاطا أو تمويلا :

فالبنك الربوي لا يهتم كثيرا بنوعية النشاط – من حيث الحل أو الحرمة –الذي قدم من أجله هذا الائتمان الممنوح من قبل ذلك البنك ، وذلك التزاما بمبدأ الحرية الاقتصادية أنتاجا واستهلاكا الذي يدين به المذهب الرأسمالي.

أما البنك الإسلامي فعليه واجب الامتناع عن تمويل أو الاستثمار في أي نشاط اقتصادي تحرمه الشريعة الإسلامية كإنتاج الخمور أو بناء نوادي القمار أو دور البغاء أو ما شابه ذلك. فإذا كان هدف البنك الإسلامي هو الاستثمار من أجل الحصول علي الأرباح وخلق فرص عمالة وإشباع حاجات المجتمع الإسلامي - وكلها أهدافا مباحة - فيجب ألا تكون الوسيلة إلى ذلك تمويل أنشطة اقتصادية محرمة إذ لابد من توافر صفة المشروعية لكل من الهدف والوسيلة (65) .

**ج- الالتزام بالأولويات:**

المقصود بالأولويات السلم التفضيلي من مجالات الإنتاج الثلاث : الضروريات, والحاجات ، و الكماليات , و من ثم فإن على البنك الإسلامي أن يعطي الأولوية في تمويل أي نشاط إنتاجي طبقا للترتيب السابق. أما علي مستوي البنك الربوي فلا يتوقع منه في أغلب الظن أن يلتزم قيميا بهذه المعايير الأخلاقية عند منحه الائتمان لتمويل مجالات النشاط الاقتصادي في المجتمع إذ أنه يهتم فقط بمنح الأثمان للحصول علي الفائدة.

قد يقال أن الدولة – من خلال السياسة النقدية أو السياسة المالية – يمكن أن تؤدي دورا مهما لترشيد عملية منح الائتمان ومن ثم رفع كفاءة أستخدم الفائض الاقتصادي في المجتمع. وقد يكون هذا القول صحيحا إلي حد ما ولكن على الأرجح من الصعب علي مجتمع تحكمه روح الأنانية والباعث الفردي وفي ظل مؤسسات برلمانية غالبا يسيطر عليها ما يسمي بجماعات الضغط (66) الخاصة أن يكون هناك التزام بسياسات مالية أو نقدية تلزم البنك الربوي بهذه المعايير والقيم الأخلاقية.

إما بالنسبة للبنك الإسلامي الذي يعمل في مجتمع منضبط سلوكيا بالقيم والأخلاق الإسلامية فان القائمين عليه يغلب علي الظن إمكانية تبنيهم لهذا المعيار- معيار الأولوية- اختيارا ، كما يغلب علي الظن إمكانية تبني الدولة لسياسة مالية تعطي إعفاء ضريبيا جزئيا أو كليا لأرباح البنك الإسلامي التي منشؤها تمويل مشروعات تنتج سلعا ضرورية مثلا. وكذلك يمكن على الأرجح أن تبني الدولة سياسة نقدية من شأنها أن تخفض حصة البنك الإسلامي من أرباح مشروع مشترك يقوم بإنتاج السلع الحاجية مثلا.

هذا وقد أشارت الكثير من الكتابات العلمية إلي عملية ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية كهدف رئيسي من أهداف النظام المصرف الإسلامي بصفة عامة (67).

**د- معيار المحلية :**

يفترض أن قرار توظيف أو استثمار هذه الفوائض المالية ذات الطابع الاستثماري يتخذ علي المستوي المركزي للبنك الإسلامي ، ولكن في ضوء معايير اقتصادية واجتماعية معينة ليلتزم بها مديرو فروع البنك. و لعل من هذه المعايير معيار محلية التوظيف. بعبارة أخرى أن الفائض المالي الذي تمت تعبئته في منطقة معينة يتم توظيفه أو استثماره في تلك المنطقة ، وذلك عند تساوي المعايير الأخرى التي تحكم قرار التوظيف أو الاستثمار. وعلي سبيل المثال لنفرض أن أحد فروع البنك الإسلامي في المدينة (ا) قد أستطاع تعبئة 100مليون جنيه وأن هناك ثلاث مدن أ , ب, ج, تتنافس علي استثمار هذا المبلغ حيث أن نسبة التوظيف 00 1%علي مستوي فروع البنك الاخري فان قرار الاستثمار أو التوظيف يعطي الأولوية للمدينة (أ) صاحبة هذا الفائض وذلك مالم تكن أي من المدينتين الأخريين حاجتها أشد إلي توظيف هذا المبلغ فيها نظرا لأن معدل البطالة فيها أعلي مثلا أو أن هناك نقص حاد في بعض السلع الضرورية أو غير ذلك من هذا القبيل.

والواقع أن مبدأ محلية التوظيف – أسوة بمبدأ(68) محلية الزكاة – يمكن في غالب الظن أن له الكثير من المزايا , لعل من أهمها - كما يرى عمر شابرا (69)- الحد من الهجرة السكانية من الريف إلي المدن وتوسع قاعدة الملكية والحد من تركز الثروة. بعبارة أخري يمكن القول أن مبدأ محلية التوظيف يسهم أكثر في إحداث تنمية متوازنة إقليميا علي مستوي الدولة بل و على مستوى الأمة الإسلامية.

كذلك من سمات هذا المبدأ أن يحقق مزايا اقتصادية ايجابية علي الروابط الأمامية والخلقية للاقتصاد القومي , هذا ناهيك عن التنمية الاجتماعية المتوازنة في شكل مكافحة البطالة وانخفاض معدل الجرائم وغير ذلك من أشكال العائد الاجتماعي الذي يصعب الإحاطة بكل أبعاده وقياس أثاره كميا وكيفيا علي مستوي هذا البحث .

**المبحث الثالث**

**تقييم الأداء الاقتصادي للبنك الإسلامي ميدانيا**

منهجية التقييم :

يمكن تلخيص منهجية التقييم كما يلي :

1- أنه بالرغم من وجود جوانب عديدة لكفاءة الأداء الاقتصادي إلا إن تقييم أداء البنك الإسلامي مقارنة بالبنك الربوي من حيث القدرة علي تعبئة الفائض الاقتصادي وتوظيفه أو استثماره أخذا في الاعتبار تكلفة الاستثمار أو التوظيف قد يعتبر كافيا للغرض من هذا البحث .

2- لقد اختير بنك فيصل الإسلامي المصري –بشكل أساسي – كنموذج للبنك الإسلامي حيث إن الغرض منذ نشأته عام 1977 وحتى اليوم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته ومعاملاته. ومع ذلك فقد اختير البنك الإسلامي الأردني كقرينة داعمة لمؤشرات أداء البنك الإسلامي. كذلك قد اختير البنك الأهلي المصري كنموذج للبنك التقليدي في مصر حيث انه منذ نشأته في أو أخر القرن التاسع عشر – 1898- وحتى اليوم قد التزم بالمصرفية التقليدية في جمع أنشطته إذ لم يحاول مثلا افتتاح فروع له تتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية كما فعل بنك مصر مثلا .

3- أنه نظر لتأثر الأداء الاقتصادي لأي بنك بدرجة انتشاره ممثلا في عدد فروعه ، و نظرا للحداثة النسبية للتجربة المصرفية الإسلامية فلا بد من التنويه من أن التحليل و التقييم يتم على مستوى أداء الفرع في المتوسط لكلا من النوعين , و ذلك في كل ناحية يغلب على الظن تأثير درجة الانتشار على الأداء الكلي للبنك .

أولا تقييم قدرة بنك فيصل الإسلامي علي تجميع الفوائض المالية

**مقارنة بالبنك الأهلي المصري**

أولا وقبل كل شي يمكن القول أن من بين العوامل التي غالبا ما تؤثر- ايجابيا- على كفاءة البنك- بصفة عامة- في تجميع الفوائض المالية درجة انتشاره. بعبارة أخرى يمكن القول بوجود علاقة طردية بين درجة انتشار البنك – يصرف النظر عن الأيديولوجية – و بين معدل نمو الفوائض المالية إجمالا التي ينجح البنك في تعبئتها.

لذلك فلكي تكون المقارنة عادلة بين النوعين رؤى أن تتم المقارنة على مستوى أداء الفرع في المتوسط. كذلك من اجل المقارنة العادلة - علميا - أخذا في الحسبان معاصرة فترة الدراسة والتحليل إذ وقع الاختيار علي فترة التسعينات من القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين. فالأداء الاقتصادي للمؤسسة المالية يتأثر غالبا - بالإضافة إلي عوامل أخري عديدة - بتغير درجة الوعي المصرفي والتي بدورها لا تثبت علي حال مع مرور الزمن.

وألان أخذا في الحسبان ما سبق ذكره بمكن قياس ومقارنة قدرة بنك فيصل الإسلامي المصري علي تعبئة الفائض المالي كما يلي:

بالنظر إلي الجدولين رقم 4, 5 يمكن القول أن بنك فيصل الإسلامي المصري اقل انتشارا بشكل ملحوظ مقارنة بالبنك الأهلي المصري. ذلك أن عدد فروع بنك فيصل الإسلامي لم تزد عن ستة عشر فرعا حتى 2003 بينما عدد فروع البنك الأهلي ثلاثمائة وأربع وأربعون فرعا حتى عام 99 / 2000 م . كذلك يمكن القول – من خلال بيانات الجدول (1) أن درجة انتشار بنك فيصل شبه مستقرة خلال الفترة إذ ظل عدد فروع البنك لا يتغير عن أربعة عشر فرعا خلال الفترة من 1994 - 2000 ثم ارتفع العدد بعد ذلك ليصل إلي ستة عشر فرعا عام 2003 بينما درجة انتشار البنك الأهلي متزايدة بشكل شبه مستمر حتى عام 99/ 2000.

فقد شهدت الفترة 91 / 1992 – 96/ 1997 ازديادا سنويا في عدد فروع البنك إذ ارتفع العدد من 297 فرعا 91/ 1992 ليصل إلي 343 فرعا عام 96/ 1997 ثم شهدت الفترة من 96 / 1997 – 2000/2001 اتجاها متقلبا ليستقر عدد فروع البنك عند 336 فرعا عام 2000/ 2001.

تأسيسا علي درجة الانتشار هذه يمكن أن يفترض أن البنك الأهلي أكثر قدرة علي تعبئة الفوائض المالية مقارنة بقدرة بنك فيصل الإسلامي المصري لكن الواقع يشهد بخلاف ذلك. ذلك إن معل نمو موارد[[5]](#footnote-6)● فرع بنك فيصل الإسلامي في المتوسط أكبر من نظيره في البنك الأهلي المصري. فبالرجوع إلي جدول 4 نجد أن خلال الفترة 1994 – 2003 بلغ معدل نمو موارد فرع بنك فيصل الإسلامي المصري ما يقرب من 12%سنويا إذ بلغ 11.6% , بنما بلغ معدل نمو موارد فرع البنك الأهلي المصري في المتوسط خلال الفترة 91 / 1992 – 2000 / 2001 أقل من 8% سنويا إذ بلغ 7.9% سنويا في المتوسط.

وهذا ولعله من الممكن تفسير ذلك بالقول أن درجة القبول العام للبنك الإسلامي أكبر نسبيا , فالناس أكثر شوقا وإقبالا - خصوصا السواد الأعظم من الشعب - علي الالتزام بشرع الله عامة وفي المجال المصرفي بصفة خاصة. وامتدادا لهذا التفسير يمكن الخلوص إلي نتيجة مفادها أنه لو سمح للبنك الإسلامي بالانتشار كما سمح للبنك التقليدي لكان إنجازه أكبر بشكل ملحوظ وعلي حساب أداء البنك التقليدي. ولكن للأسف الشديد هناك شبه رفض تام من قبل البنك المركزي ضد حرية البنك الإسلامي في التفرع والانتشار(70).

هذا ومما يجدر ملاحظته أن الصورة السابقة لا تختلف كثيرا عما إذا أخذنا في الحسبان قدرة البنك علي تعبئة موارده الخارجية (الودائع). ففي خلال الفترة 1994 حتى 2003 بلغ معدل نمو ودائع فرع بنك فيصل الإسلامي المصري في المتوسط 11.7% سنويا بينما بلغ نظيره بالنسبة لفرع البنك الأهلي المصري في المتوسط 7.9% سنويا.

وبطبيعة الحال فإن هذا التقارب راجع إلي أن جل موارد البنك ترجع إلي موارده الخارجية. فقد أشارت إحصاءات البنك الأهلي المصري إلي إن الودائع تقل أهميتها النسبية إلى إجمالي الموارد عن 93.4% كما في عام 98 / 1999 ولم تزد عن 95.6% كما في عام 92 / 1993.

أما بنك فيصل الإسلامي المصري فلم تقل الأهمية النسبية " للودائع " إلي إجمالي الموارد عن 95.3% كما في عامي 1999 و2000 م ، و لم تزد عن 96.7% كما في عام 2002م. إذا فارتفاع الأهمية النسبية للموارد الخارجية بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري مقارنة بالبنك الأهلي المصري يؤكد النتيجة السابقة ، وهي أن البنك الإسلامي اكتر قبولا لدى الجمهور بصفة عامة وجمهور أصحاب الفوائض المالية ذات الطابع الاستثماري بصفة خاصة .

فبالرجوع إلى الجدولين 4، 5 نجد الأهمية النسبية للودائع عدا الجارية إلى إجمالى الودائع أكبر بشكل ملحوظ فى بنك فيصل الإسلامى المصرى مقارنة بالأهمية النسبية لنظيرتها فى البنك الأهلى المصرى. فالأهمية النسبية للودائع عدا الجارية فى بنك فيصل تراوحت بين 95.8% كأقل قيمة أو نسبة كما فى عام 1995 وبين 98.2% كأعلى نسبة كما فى عام 2003، بينما أقل قيمة للأهمية النسبية للودائع عدا الجارية فى البنك الأهلى المصرى بلغت 83.6% من إجمالى الودائع كما فى عام 95/1996 واعلى قيمة وصلتها 90.9% كما فى عام 99/2000.

أما عن متوسط الأهمية النسبية للودائع عدا الجارية فمن الملاحظ أنها اعلى نسبيا أيضا فى بنك فيصل الإسلامى المصرى إذ بلغت 96.9% مقارنة بـ88.3% فقط فى البنك الأهلى المصرى خلال الفترة موضع المقارنة والتحليل.

هذا ولعل من نافلة القول التذكير بأن الهدف من وضع هذه الفوائض المالية لدى البنوك بصفة عامة هو الحصول على عائد مناسب. وهكذا يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أنه بالرغم من الحملات الصحفية (71) ضد أنشطة البنوك الإسلامية فى مصر والفتاوى(72) الصادرة بإباحة الفائدة على أنها ربح متاح وانه لا فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فإن هناك رغبة قوية وعامة من قِبل أرباب الفوائض المالية ذات الطابع الاستثمارى فى جعلها تحت تصرف البنك الإسلامى فى شكل حسابات استثمار، وذلك بصرف النظر عند الصيغ الشرعية المنظمة للعلاقة بينهم وبين البنك طالما كانت هذه العلاقة صحيحة شرعا والنشاط الذى استثمرت فيه مباح شرعا أيضا.

ثانيا: تقييم قدرة بنك فيصل الإسلامى المصرى على توظيف أو استثمار الفوائض المالية مقارنة بالبنك الأهلى المصرى:

من المعروف بداهة أن تجميع أو تعبئة الفوائض المالية بصفة عامة لا يمثل هدفا بذاته تقوم به المؤسسات المالية وإلا اعتبر ذلك العمل اكتنازا وتعطيلا لموارد المجتمع. ولقد توعد الله القائمين بذلك إذ يقول سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة: من الآية34)، ولقد ذكر ابن العربى(73) سبعة آراء فى معنى الكنز والواردة فى هذه الآية منها:

1. كل مال مجموع فهو كنز.
2. كل مال مجموع من جنس النقدية وكان محبوسا عن الحقوق.
3. كل مال من حبس النقدين لم ينفق فى سبيل الله.

وهذا يتضح أن معنى الكنز الذى يهدد صاحبه بالعذاب الأليم ليس فقط قاصراً عن الامتناع عن دفع الزكاة المستحقة على هذا المال المكتنز وإنما يمتد ليشمل حبسه وتعطيله عن وظائفه استثمارا وإنتاجا ورفاهية للمجتمع بصفة عامة.

ومن ناحية أخرى فيمكن القول أن تجميع هذه الفوائض المالية تمثل خطوة ضرورية الهدف منها الحفاظ أولا على هذه الموارد كى لا تجد طريقها نحو قنوات الاستهلاك الاسرافية وبالتالى إحداث خلخلة فى منظومة(74) القيم الأخلاقية التى يستهدفها الإسلام من كبر وخيلاء من قِبل الأغنياء، وحقد وحسد وضغينة من قِبل الفقراء ثم محاكاة من قبلهم للأغنياء فى نمط سلوكهم الاستهلاكى وما يستتبع ذلك من تشويه لهيكل الناتج الاجتماعى وسوء تخصيص للموارد الاقتصادية.

وأما الهدف الثانى من تعبئة الفوائض المالية فيتمثل فى دفعها فى قنوات الاستثمار المختلفة سواء مباشرة من قبل المؤسسات المالية – ما أمكن ذلك – أو بشكل غير مباشر وذلك عن طريق دفعها إلى رجال الأعمال طالبى التمويل لمشروعاتهم الاقتصادية، ومن ثم تؤدى دورها المنشود فى إحداث التوازن بين الطلب والعرض فى أسواق السلع وخلق فرص للعمل ولرفع مستوى التوظف إلى مستوى قريب من مستوى العمالة الكاملة وتساهم فى إيجاد فوائض مالية لتعيد دورتها بانتظام ديناميكى أو ما يشبه ذلك طالما أن منهج الله لم يعطل ولم يستبدل بمناهج الفكر الوضعى كليا أو جزئيا.

والآن فى ضوء العلاقة الحالية الرابطة بين البنك الإسلامى وأرباب الفوائض المالية ما هى كفاءة البنك الإسلامى متمثلا فى بنك فيصل الإسلامى المصرى كنموذج تطبيقى له فى توظيف موارده مقارنة بالبنوك التقليدية متمثلة فى البنك الأهلى المصرى؟، وما أهم الصيغ الإسلامية التى اعتمد عليها البنك الإسلامى حاليا فى توظيف موارده؟، هل حققت هذه الصيغ الهدف المنشود من إنشاء البنك الإسلامى؟

جدير بالذكر أنه من المفترض أن يتناسب معدل الربحية طرديا مع درجة مخاطر الاستثمار وبالتالى فإن العائد الذى يحصل عليه أرباب الفوائض المالية من حسابات استثماراتهم بالبنك الإسلامى يفترض(75) أن يكون اعلى نسبيا مقارنة بما يحصل عليه أرباب الودائع الآجلة من عائد فى شكل فائدة ربوية من البنك التقليدى.

هذا وبالرجوع إلى الجدولين 4، 5 يمكن أن يستنتج أن قدرة البنك الإسلامى على توظيف موارده متمثلا فى بنك فيصل الإسلامى المصرى أعلى نسبيا مقارنة بكفاءة البنك الأهلى المصرى رغم انتشاره الواسع على مستوى بلدان ومدن القطر. فعلى مستوى السنوات العشر موضع الدراسة والتحليل لكلا البنكين بلغت نسبة التوظيف فى بنك فيصل 103.5% أى حوالى 104% سنويا فى المتوسط بينما بلغت نظيرتها فى البنك الأهلى 86.9% أى حوالى 87% سنويا فى المتوسط أيضا.

لكن من ناحية أخرى هناك ملاحظة خطيرة لعلها تمثل جهاز إنذار إمام التجربة المصرفية الإسلامية وتستوجب من الباحثين والقائمين على البنوك الإسلامية إعادة النظر والتقييم والتقويم فى نفس الوقت.

ذلك أن نسب التوظيف فى بنك فيصل الإسلامى المصرى تأخذ اتجاها هابطاً وبشكل مستمر سنة بعد سنة، بينما يحدث العكس تقريبا بالنسبة للبنك الأهلى المصرى. ففى بداية الفترة أى عام 1994، كانت نسبة التوظيف فى بنك فيصل أكثر من 107% إذ بلغت 107.3%، لكنها تدهورت سنويا لتصل إلى ما يزيد قليلا عن 97% إذ بلغت 97.3% عام 2003 نهاية الفترة.

أما بالنسبة للبنك الأهلى المصرى فقد كانت نسبة التوظيف 70% فقط فى بداية الفترة 92/93 ثم ارتفعت سنويا لتصل إلى حوالى 104% إذ بلغت 103.9% عام 99/2000 لتهبط قليلا إلى ما يزيد عن 102 فى العام التالى 2000/2001 إذ بلغت 102.1%.

هذا ومن الملاحظ أن اتجاه نسب التوظيف – حاليا – نحو الهبوط بالنسبة للبنوك الإسلامية ليس قاصر على بنك فيصل فى مصر وإنما يمكن رصد هذه الظاهرة فى الأردن مثلا فى البنك الإسلامى الأردنى، فقد كانت نسبة التوظيف فى البنك فى بداية الفترة عام 1993، تزيد قليلا عن 69%، إذ بلغت 69.3%، ثم أخذت هذه النسبة اتجاها صاعداً بشكل مستمر حتى عام 1996 إذ وصلت إلى 82.4% ولكن انعكس الاتجاه بعد ذلك وبشكل مستمر أيضا لتصل إلى 62% فقط عام 2002.

جدير بالتنويه أن البنك الإسلامى الأردنى أكثر انتشارا بشكل ملحوظ مقارنة بدرجة انتشار بنك فيصل فى مصر. ذلك أن عدة فروع البنك الإسلامى الأردنى ارتفعت وبشكل شبه سنوى من 26 فرعا عام 1993 إلى 52 فرعا عام 2002، بينما ظل عدد فروع بنك فيصل الإسلامى المصرى ثابتا عند 14 فرعا منذ بداية الفترة عام 1994 وحتى 2000، ليرتفع بعد ذلك إلى 16 فرعا فقط عام 2003.

هذا وقد يمكن تفسير ظاهرة الاتجاه الهبوطى لنسب التوظيف فى بنك فيصل الإسلامى مع حدوث العكس فى البنك الأهلى المصرى كما يلى:

1. هناك احتمال كبير بشكل ملحوظ أن هناك إصرار من معظم أفراد الشعب المصرى وكذلك الأردنى على وضع فوائض أموالهم لدى البنك الإسلامى طمعا فى الحصول على العائد الحلال أو على الأقل لا شبهة فيه بصرف النظر عن شكل الصيغة الرابطة بينهم وبينه طالما أنها صيغة يقرها الشرع. ولعل ما سبق ذكره حول قدرة البنك الإسلامى على تعبئة الفوائض المالية يؤكد هذا الاحتمال الكبير. ولعل أيضا   
   مما يقوى هذه الرغبة من قبل أرباب الأموال أن الصيغة التى تنظم العلاقة بينهم وبين البنك تسمح لهم بنفس التسهيلات الممنوحة للمودعين فى البنك التقليدى من حيث قدرتهم على سحب ما شاءوا من أرصدتهم تحت ترتيب معين من البنك، مثل فقدانهم العائد عما سبق من مدة وابتداء مدة جديدة للاستثمار بالنسبة لصافى الرصيد(76) وكذلك مضى 6 أشهر على الأقل من فتح الحساب.
2. لكن هذه العلاقة الرابطة بين البنك الإسلامى وأرباب الأموال – بهذا الشكل – جعلت البنك يركز فى توظيفه لموارده - والتى اغلبها موارد خارجية - على صيغ قريبة جدا أو شبيهة جدا بالصيغ المطبقة فى البنوك التقليدية. ذلك أنه على الرغم من تعدد الصيغ الشرعية للتوظيف –مضاربة، مشاركة، استثمار مباشر... الخ. إلا أنه يمكن القول أن البنوك الإسلامية بصفة عامة، وبنك فيصل لا يشذ عنها، قد ركزت بشكل ملحوظ على صيغ المرابحات، والمرابحات للأمر بالشراء.

ولقد أشارت إحدى الدراسات(77) عن هيكل التوظيف فى تسع من البنوك الإسلامية هى بنك فيصل الإسلامى المصرى، بنك دبى الإسلامى، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بمصر، وبنك البحرين الإسلامى، ومصرف قطر الإسلامى، وبنك البركة للاستثمار بالبحرين، والبنك الإسلامى لغرب السودان، بنك التضامن السودانى، وبنك البركة الموريتانى، وذلك من منظور الصيغ المستخدمة إلى أن الأهمية النسبية المتوسطة لصيغ التوظيف على مستوى هذه البنوك كانت كما يلى:

1. المرابحات 72.2% من إجمالى التوظيفات
2. المشاركات 10.8% من إجمالى التوظيفات
3. الاستثمار المباشر 5.6%من إجمالى التوظيفات
4. المضاربات 4.6% من إجمالى التوظيفات
5. المتاجرات 2%من إجمالى التوظيفات
6. المساهمات الدائمة 1.7% من إجمالى التوظيفات
7. صيغ أخرى متعددة 3.1% من إجمالى التوظيفات

ولقد أشارت هذه الدراسات إلى تفاوت الأهمية النسبية بين هذه الصيغ من بنك لآخر. لكن الملاحظ أن صيغة المرابحات، بأنواعها تأتى فى المرتبة الأولى على مستوى البنوك التسع ذلك أن أقل نسبة حصلت عليها صيغ المرابحات بين البنوك التسعة كانت فى المصرف الإسلامى الدولى، مصر، إذ احتلت صيغ المرابحات 45.6% من إجمالى التوظيفات، وفى بنك فيصل الإسلامى المصرى 53.7% بينما وصلت نسبة المرابحات 100% فى بنك البركة الموريتانى 90%، 95.7% فى مصرفى قطر الإسلامى وبنك البركة البحرينى على الترتيب.

لكن على الرغم من حداثة نشر هذه الدراسات نسبيا إذ نشرت فى عام 2002 إلا أنها لم توضح السنوات التى حسبت على أساسها هذه النسب، ومع ذلك يغلب الظن استمرار هذه الاتجاهات فى البنوك الإسلامية حتى اليوم، إذ كانت تشير إلى صيغ التوظيفات فى التقارير المالية السنوية فيما مضى لكنها لم تعد تفعل ذلك حديثا.

ولعل السبب فى ذلك أن التركيز على صيغ المرابحات وخصوصا المرابحات للأمر بالشراء فيه شبه كبير بالمتاجرة بالديون كما هو شأن البنوك التقليدية وخروج عن خطها الأساسى كبنوك كان الهدف من إنشائها أساسا الاستثمار والتنمية وليس مجرد تمويل نشاط تجارى قصيرة الأجل عادة.

الادهى من ذلك أنه قد بدأت تظهر صيغ أخرى أشبه كثير جدا بصيغ البنوك التقليدية المتمثلة فى منح الائتمان فى شكل قرض ربوى لطالبيه وذلك مثل صيغة التورق أو التوريق(78) كما يطلق عليها أحيانا، وهى صيغة أشبه ببيع العينة المنهى عنه(79). وتتمثل هذه الصيغة فى قيام البنك ببيع سلعة لطالب التمويل بنظام البيع بالتقسيط ثم يقوم البنك نفسه نيابة عن صاحب السلعة ببيعها نقدا لحساب صاحبها. هذا ولقد طبقت هذه الصيغة فى بعض البنوك بالكويت وغيرهم.

وهكذا يمكن القول انه قد ثبتت صحة الفرض القائل بأن الأيديولوجة الاقتصادية للبيئة المحيطة بالبنك الإسلامي قد ساهمت في جعل العلاقة الحالية بين البنوك الإسلامية وأرباب الفوائض المالية بعيدة عن العلاقة الثلى التي سبق توصيفها في المبحث الثاني وأن كانت صحيحة شرعاً.

والواقع أنه للأمانة العلمية والحيدة ينبغى التنويه إلى أن تركيز البنوك الإسلامية على صيغ المرابحات بدلا من المضاربة أو المشاركة – كما هو مفترض نظريا – لا يرجع فقط إلى طبيعة العلاقة بين البنك وأرباب موارده وإنما لعله من باب الإنصاف القول أن هناك أسباب أخرى منها المخاطر الأخلاقية التى يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامى إذا ما اعتمد بشكل أساسى على صيغة المضاربة أو المشاركة فى توظيف موارده. ولعل من أهم هذه المخاطر الأخلاقية خيانة الأمانة من قِبل الشريك براس ماله أو الشريك بعمله وذلك بإخفاء حقيقة الربح أو حقيقة الخسارة عن البنك.

ولقد أشار الكثير من الباحثين(80) إلى هذه المخاطر الأخلاقية وغيرها التى يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامى إذا ما اعتمد نموذج المشاركة أو المضاربة فى توظيف موارده وقدموا اجتهادات مفيدة للتغلب على هذه المخاطر أو مكافحتها.

3- يبدو أن هناك رد فعل سلبى تجاه البنوك الإسلامية من قِبل رجال الأعمال الباحثين عن تمويل مشروعاتهم. ولعل ذلك يرجع إلى أكثر من سبب، فأولا وجد أن البنوك الإسلامية بعد أن ركزت على صيغ المرابحات تبالغ فى تقدير هامش الربحية المطلوب تقاضيه من العميل عند التمويل بنظام المرابحة أو المرابحة للأمر بالشراء. فالبنك الإسلامى يعتمد على مقياس سعر الفائدة الدولى (81) كجزء من هامش الربحية أسوة بالبنوك التجارية. كذلك تضيف البنوك الإسلامية عادة إلى سعر الفائدة نسبة تعكس درجة الخطر التى قد يتعرض لها البنك بسبب مماطلة العميل فى السداد. وإذا فى نهاية التحليل يتضح للعميل أن هامش الربحية الذى يفترض أن يتحمله أمام البنك الإسلامى أعلى نسبيا عن سعر الفائدة الذى يتحمله إذا تم التمويل بالقرض الربوى.

وهكذا اصبح أمام العميل الملتزم بدينه خياران إما أن يقبل تحمل هذا الهامش الأعلى نسبيا قِبل البنك الإسلامى – وقليل ما هم – وأما أن يصرف النظر عن المشروع ما لم يجد وسيلة أخرى مشروعة افضل. وأما غير الملتزم بدينه فلسوف ينصرف إلى البنك التقليدى لكونه ارخص تمويلا.

ثانيا: لعل الفتوى بحلية التعامل مع البنك التقليدى وأن الفائدة أخذا وإعطاءً مباحة (شرعاً) قد أتت أكلها فجعلت كثيرا من الباحثين عن التمويل وبعضهم قد يكون ملتزما نسبيا بدينه – يتحولون من البنك الإسلامى إلى البنك التقليدى طلبا لتمويل مشروعاتهم.

وهكذا يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أنه فى ضوء العلاقة الحالية بين البنك الإسلامى وأرباب الأموال وفى ضوء الضوابط والقيود التى يفرضها البنك المركزى على البنك الإسلامى – التى يمكن اعتبارها إلى حد كبير ضوابط عامة تحكم النظام كله بصرف النظر عن طبيعة البنك أصبحت قدرة البنك الإسلامى على توظيف موارده لا تجارى قدرته على تعبئة الفوائض المالية. بعبارة أخرى يمكن القول أن كفاءة البنك الإسلامى فى توظيف موارده أقل من كفاءته على تعبئة الفوائض المالية واقل أيضا مقارنة بكفاءة البنك التقليدى فى توظيف ما لديه من موارد. خلاصة القول أن البنك الإسلامى يواجه – حاليا - مشكلة فائض متزايد فى السيولة.

ثالثا: قياس تكلفة التوظيف والاستثمار فى بنك فيصل الإسلامى المصرى مقارنة بالبنك الأهلى المصرى:

رغم أن البنك – بصفة عامة – من خلال نشاطه يؤدى وظائف أخرى عديدة خلاف تعبئة وتوظيف واستثمار الفوائض المالية، مثل تأجير الخزائن وعمليات الصرف الأجنبى وتحصيل أو خصم الأوراق التجارية وغير ذلك إلا أنه يمكن القول أن تعبئة وتوظيف أو استثمار الفوائض المالية يمثلان الهدف الرئيسى من وجود البنك بصرف النظر عن البعد الأيديولوجى.

لذلك فإن تكلفة توظيف واستثمار موارد البنك يمكن اعتبارها أحد العناصر المؤثرة على كفاءة البنك الاقتصادية إذ الهدف هنا يتمثل فى كيفية قيام بالبنك بهذه الوظيفة عند ادنى مستوى ممكن من التكلفة. على أن مهمة البحث هنا تتمثل فى قياس كفاءة البنك الإسلامى متمثلا فى بنك فيصل الإسلامى المصرى، فى توظيف ما يمكن توظيفه من موارد عند ادنى حد ممكن من التكلفة مقارنة بالبنك التقليدى متمثلا فى البنك الأهلى المصرى خلال الفترة موضع الدراسة.

وبعبارة أخرى أن البحث ليس بصدد صياغة للتكاليف المعيارية يقاس على أساسها تكلفة التوظيف والاستثمار، فقد تمثل هذه النقطة نقطة بحث مستقل.

هذا ولقد اعتمد لإنجاز هذا الهدف الصيغة التالية:

إجمالى المصروفات الإدارية والعمومية والإهلاك/ إجمالى التوظيف والاستثمار

وكما هو واضح من هذه الصيغة أنها تبين تكلفة كل جنيه مصرى تم توظيفه أو استثماره من إجمالى المصاريف الإدارية والعمومية والإهلاك.

وبناءً على هذه الصيغة ومن واقع بيانات الجدولين 1، 2 اشتق الجدول التالى:

تكلفة التوظيف فى بنك فيصل الإسلامى المصرى

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 94 | 95 | 96 | 97 | 98 | 99 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | المتوسط |
| 0.008 | 0.008 | 0.009 | 0.011 | 0.01 | 0.009 | 0.007 | 0.009 | 0.007 | 0.007 | 0.009 |

تكلفة التوظيف واستثمار الجنيه فى البنك الأهلى المصرى

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 91/92 | 92/93 | 93/94 | 94/95 | 95/96 | 96/977 | 97/98 | 98/99 | 99/2000 | 2000/2001 | المتوسط |
| 0.014 | 0.01 | 0.013 | 0.01 | 0.007 | 0.011 | 0.01 | 0.01 | 0.008 | 0.007 | 0.01 |

من هذه البيانات السابقة يمكن القول أن تكلفة الجنيه الذى تم توظيفه أو استثماره من قبل بنك فيصل الإسلامى المصرى أقل بصفة عامة مقارنة بتكلفة الجنيه أو المستثمر من قِبل البنك المصرى. ولعل مما يثبت هذه النتيجة أن متوسط تكلفة الجنيه الموظف أو المستثمر فى بنك فيصل أقل بنسبة 10% مقارنة بمتوسط الجنيه المقترض من قِبل البنك الأهلى المصرى إذ لم تتعدى متوسط التكلفة فى بنك فيصل حاجز 0.009 أو 0.9% بينما بلغ متوسط تكلفة الجنيه المقرض 0.01 أو 1%.

وهذا قد يمكن القول أن السبب فى ارتفاع تكلفة الجنيه المقرض من قبل البنك الأهلى المصرى يرجع إلى عدد الفروع الكثيرة والمتزايدة وما يستلزم ذلك من تكاليف إدارية وإهلاك عالية نسبيا مقارنة ببنك فيصل الإسلامى المصرى الذى لم تتعدى عدد فروعه حاجز الـ 16 فرعاً فقط.

ومع ذلك يمكن القول أن ارتفاع نسبة التوظيف فى السنوات الأحدث فى البنك الأهلى قد قلل من مستوى تكلفة الجنيه المقرض إلى درجة قريبة جدا من تكلفة الجنيه الموظف أو المستثمر عن طريق بنك فيصل الإسلامى المصرى. وبعبارة أخرى انه إذا استمر هذا الاتجاه من حيث ارتفاع نسبة التوظيف والاستثمار فى البنك الأهلى واستمرار نمط المصاريف الإدارية العمومية والإهلاك، فإن بنك فيصل الإسلامى المصرى يكاد يفقد ميزته فى خفض تكلفة الجنيه الموظف أو المستثمر.

جدير بالذكر انه يمكن القول أن الأغلبية العظمى من المصاريف الإدارية والعمومية والإهلاك فى بنك فيصل الإسلامى المصرى مصدره أجور العاملين حيث يمثل هذا البند نسبة لا تقل عن 94% من إجمالى المصاريف الإدارية والعمومية خلال الفترة موضع الدراسة اللهم إلا فى عام 1997 إذ بلغت 91.3% فقط بينما تجاوزت هذه النسبة حاجز الـ 95% فى أعوام عديدة كما فى عام 2002 على سبيل المثال.

أما بالنسبة للبنك الأهلى فإن بند الأجور يمثل نسبة تراوح مستواها بين ما يزيد قليلا عن 35% من إجمالى المصاريف الإدارية والعمومية والإهلاك كما فى عام 91/92، وبين ما يقرب من 55% كما فى عام 94/95 اللهم إلا فى عام 95/96 إذ بلغت نسبة بند الأجور 78.1%.

وهكذا يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها انه فى ضوء السياسة الحالية لتوظيف الفوائض المالية أو استثمارها من قبل البنك الإسلامى متمثلا فى بنك فيصل والمرسومة فى ضوء نموذج العلاقة الحالية بين أرباب الأموال والبنك تتجه تكلفة الاستثمار أو التوظيف نحو الارتفاع بسبب انخفاض نسبة التوظيف للأسباب التى سبق شرحها بينما اغلب الظن يحدث العكس فى البنك التقليدى.

رابعا: قياس تكلفة نسبة العائد على الفوائض المالية ذات الصفة الاستثمارية فى بنك فيصل الإسلامى المصرى مقارنة بالبنك الأهلى

مما سبق ذكره يمكن القول أنه حسب نموذج العلاقة الحالية بين البنك الإسلامى وأرباب الفوائض المالية ذات الصفة الاستثمارية (حسابات الاستثمار) طبقاً لنموذج المضاربة المطلقة آجالا ومجالا يشارك أرباب أرصدة هذه الحسابات جميعهم البنك فى تحقيقه من أرباح حسب الحصة المتفق عليها وكل بحسب مدة صافى رصيده الاستثمارى أو ما يطلق عليه حساب النمر المعمول به أصلا فى البنك التقليدى وذلك بغض النظر عما إذا كان كل رصيد من هذه الأرصدة قد شارك بالفعل فى تحقيق هذه الأرباح. والسؤال يثار فى هذا الشان هو:

ما هو معدل الربحية الذى تم توزيعه على أرباب حسابات الاستثمار؟، وهل هو معدل مرضٍ بالنسبة لدرجة المخاطرة التى لدى أرباب هذه الأرصدة الاستثمارية استعداد لتحملها؟ وما هو مستوى هذا المعدل مقارنة بمعدل الفائدة الذى يحصل عليه أرباب الودائع الآجلة لدى البنك الأهلى المصرى؟.

جدير بالذكر أن هناك نقطة جوهرية فارقة بين هذين النوعين من العائد، فالعائد الذى تحصل عليه أرباب حسابات الاستثمار فى البنك الإسلامى يمثل توزيعا لأرباح فعلية فى نهاية التحليل أما ما يحصل عليه أرباب الودائع الآجلة فى البنك التقليدى يمثل عنصر تكلفة من عناصر التكاليف التى تحملها البنك فى مباشرة نشاطه المصرفى وليس على الإطلاق توزيعا للأرباح تم إنجازها فعلا. ذلك أن البنك التقليدى – كما سبق الذكر – تاجر ديون ولا يباشر نشاطا اقتصاديا حقيقيا إلا فى حدود حقوق الملكية التى قد لا تتعدى 10% من موارده على احسن الأحوال.

هذا ولقياس معدل الربحية بالنسبة لحسابات الاستثمار فى بنك فيصل الإسلامى المصرى، استخدمت الصيغة التالية:

عائد حسابات الاستثمار/ إجمالى الودائع غير الجارية × 100%

وأما بالنسبة للبنك الأهلى المصرى قد طبقت الصيغة التالية

الفوائد المدفوعة/ إجمالى الودائع غير الجارية × 100%

هذا ولقد جاءت النتائج طبقا لبنك فيصل الإسلامى المصرى كما يلى:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 94 | 95 | 96 | 97 | 98 | 99 | 2000 | 2001 | المتوسط |
| 4.6% | 5.2% | 5.6% | 6% | 7.01% | 7.34% | 4.74% | 6% | 5.81% |

المصدر: المحلق الإحصائى والتقارير السنوية والنسب محسوبة بمعرفة الباحث.

أما بالنسبة للبنك الأهلى فقد جاء المعدل كما يلى:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 91/92 | 92/93 | 93/94 | 94/95 | 95/96 | 96/977 | 97/98 | 98/99 | 99/2000 | 2000/2001 |  | المتوسط |
| 10.8% | غ.م | غ.م | غ.م | 9.25 | 8.63% | 8.72% | 9.05 | 8.95 | 9.2 | 7.9 | 9.06 |

المصدر: الملحق الإحصائى والتقارير السنوية بمعرفة الباحث حسب النسب.

من هذه البيانات المجدولة حول معدل الربحية ومعدل الفائدة يتضح كيف أن معدل الربحية الذى يحصل عليه أرباب حسابات الاستثمار متدنٍ نسبيا بشكل ملفت للنظر والدهشة خلال الفترة 1994 – 2002م، وذلك بالمقارنة بمعدل الفائدة الذى يحصل عليه أرباب الودائع الآجلة بكل أنواعها فى البنك الأهلى المصرى خلال الفترة 91/92 – 2001/2002.

فعلى مستوى بنك فيصل تراوح معدل الربحية بين 4.6% كحد ادنى كما فى عام 1994 وبين ما يزيد قليلا عن 7% كما فى عام 1999 إذ بلغ 7.34%.

أما على مستوى البنك الأهلى المصرى فاقل معدل فائدة حصل عليه أرباب الودائع الآجلة بكل أنواعها كان أقل بقليل عن 8% إذ بلغ 7.9% كما فى عام 2001/2002، بينما بلغ اعلى مستوى لمعدل الفائدة قريبا من 11% إذ بلغ 10.8% عام 91/92.

هذا وعلى مستوى أكثر دقة نسبياً من حيث المقارنة بين نوعى العائد فى البنكين انه على مستوى الفترة المعاصرة فعلا من قبل البنكين 1995 – 2000 نجد أن معدل العائد الذى حصل عليه أرباب حسابات الاستثمار فى بنك فيصل الإسلامى المصرى فى افضل الأحوال لم يمثل إلا حوالى 80% - 81% من العائد الذى حصل عليه أرباب الودائع الآجلة فى البنك الأهلى فى السنتين 98/1999، 97/1998، وتراوح بين 53% و65% فى أحيان كثيرة خلال الفترة المذكورة، كما بلغ متوسط معدل الربحية الذى حصل عليه أرباب الأرصدة الاستثمارية سنويا ما نسبته 64% فقط من المعدل المتوسط للفائدة الذى حصل عليه أرباب الودائع الآجلة سنويا فى البنك الأهلى المصرى.

جدير بالملاحظة أن هذا المستوى المتدنى لمعدل الربحية العائد على حسابات الاستثمار فى البنك الإسلامى لا يمثل ظاهرة انفرد بها بنك فيصل الإسلامى المصرى وإنما فى الواقع يمكن ملاحظة نفس الظاهرة فى البنك الإسلامى الأردنى كما يتضح من الجدول التالى:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 93 | 94 | 95 | 96 | 97 | 98 | 99 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
| 7.25% | 7.1% | 6.12% | 5.16% | 5.4% | 5.61% | 4.26% | 4.22% | 4.2% | 4.1% | 4.49% |

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامى الأردنى 2002/2003

فكما يوضح هذا الجدول أن الاتجاه العام لمعدل العائد على حسابات الاستثمار يأخذ اتجاها هابطا بشكل شبه مستمر إذ هبط تدريجيا من مستوى يزيد قليلا عن 7% عام 1993 إلى ما يقل عن 4.5% عام 2003م.

هذا ويلاحظ أن المثير للدهشة إلى حد الحنق فى هذا الأمر أن معدل العائد على رؤوس أموال لدى أصحابها الاستعداد النفسى والشرعى لتحمل استثمارها من خلال البنك الإسلامى منخفض بشكل ملحوظ – كما هو واضح – عن معدل الفائدة الذى يحصل عليه أرباب الودائع الذين ليس لديهم أى استعداد نفسى أو قانونى لتحمل مخاطر استثمارها وإنما يضمن لهم البنك القيم الاسمية لأرصدة ودائعهم بالإضافة إلى معدل فائدة محدد سلفاً عند فتح الحساب.

ومع ذلك لعله من الممكن تبرير ظاهرة انخفاض معدل الربحية على حسابات الاستثمار فى بنك فيصل الإسلامى المصرى أو البنك الإسلامى المعاصر بصفة عامة مقارنة بمعدل الفائدة على الودائع الآجلة بكل أنواعها بالبنك الأهلى أو البنك التقليدى بصفة عامة إذا أخذنا فى الاعتبار أمور عديدة من أهمها:

1- أن طبيعة عمل البنك التقليدى تجعل – دائما – متوسط معدل الفائدة المدفوعة على الودائع الآجلة بكل أنواعها اعلى من متوسط معدل الفائدة التى يتقاضاها البنك من منحه للائتمان بكل أنواعه. وعلى سبيل المثال فى عام 97/98 و98/99 كان متوسط معدل الفائدة على الودائع بكل أنواعها فى البنك الأهلى المصرى 8.72%، 9.05% بينما كان متوسط معدل الفائدة التى تقاضاها البنك من منحه للائتمان 9.05%، 10.39% وذلك على الترتيب فى كلتا الحالتين.

إذا فهذا العامل – بذاته – يمنح البنك قدرة على منح عائد اعلى نسبيا وإن كان متلبسا بصفة الربا مهما قيل أو ادعى انه توزيع للربح، وذلك فى ضوء نموذج العلاقات التى يسير عليها البنك الإسلامى – حاليا – فى ممارسته لنشاطه المصرفى.

2- انه حسب النموذج الحالى للعلاقة بين البنك الإسلامى وأرباب الأرصدة الاستثمارية يسمح لأرباب هذه الأرصدة المشاركة فى حصة مجموع هذه الأرصدة من الأرباح التى يحققها البنك وذلك بصرف النظر عن المشاركة الفعلية لهذه الأرصدة فى إنجاز هذه الأرباح، انه يمكن القول أن هذا العامل بذاته مدعاة لتخفيض معدل العائد على هذه الأرصدة خصوصا مع هذا الاتجاه الهابط بشكل شبه مستمر لنسب التوظيف والاستثمار إذ يعنى ذلك زيادة حجم الأرصدة العاطلة لدى البنك ولكن لها حق المشاركة فى الأرباح.

3- لقد ثبت أن هناك زيادة مستمرة فى هذه الأرصدة الاستثمارية عددا وحجما لدى البنك الإسلامى نتيجة لإصرار أربابها على البحث عن الكسب الحلال حتى ولو كان ضئيلاً كما رأينا تواً. وإذا فإن هذا العامل بذاته أيضا يزيد عن حجم الأرصدة العاطلة ولها حق المشاركة فى الأرباح.

4- إن هذه الصيغة القائمة للعلاقة بين البنك الإسلامى وأرباب هذه الأرصدة وهى تمنح لأربابها السحب كليا أو جزئيا متى شاءوا بشروط معينة تجعل البنك الإسلامى يسلك فى توظيفه لموارده صيغا شبيهة بصيغ البنك التقليدى مثل المرابحة للأمر بالشراء والتورق ولكن بتكلفة تمويل اعلى نسبيا لمبررات يراها البنك الإسلامى(82) من شانها أن تجعل رجال الأعمال المجدين طالبى التمويل يفضلون التعامل مع البنك التقليدى عن البنك الإسلامى الأعلى تكلفة بالنسبة لهم وخصوصا بعد صدور الفتاوى المزعومة انه لا فرق بين بنك إسلامى وبنك تقليدى فالكل يعمل – كما يزعم أصحاب هذه الفتاوى – فى دائرة الحلال، أما رجال الأعمال الأقل كفاءة واكثر مطلا ربما يفضلون التعامل مع البنك الإسلامى وبالتالى يهدر قدر كبير من موارد البنك الإسلامى وعوائده المتوقعة أو الممكنة بسبب مماطلة هؤلاء فى سداد التزاماتهم تجاه البنك الإسلامى.

وإذا فإن هذا كله يؤكد على نتيجة هامة وهى ضرورة تميز البنك الإسلامى عن البنك التقليدى بشكل حقيقى أو جوهرى بصفة عامة تعبئةً وتوظيفاً وخصوصا تصحيح العلاقة القائمة بينه وبين أرباب الأرصدة الاستثمارية على الوضع الذى تتيح له تحقيق القاعدة الذهبية المتمثلة فى توافق آجال هذه الأرصدة الاستثمارية مع آجال توظيفها وبالخروج من نموذج الوساطة المالية البحت إلى نموذج البنك الشامل تحت الضوابط الشرعية من حيث الصيغ والمجال.

خاتمة البحث

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

**لعل من أهم النتائج التى توصل إليها البحث ما يلى:**

1- البنك الإسلامى – نظريا – نموذج متميز تماما بخصائصه وأهدافه عن البنك التقليدى. أما البنك الإسلامى من الناحية التطبيقية يوجد بون شاسع نسبيا بينه وبين النموذج النظرى للبنك الإسلامى، فالبنك الإسلامى – تطبيقيا - قريب الشبه بالبنك التقليدى وإن كان لا يشبهه تماما إذ لا يتعاطى الفائدة أو الربا صراحة أخذا وإعطاء كالبنك التقليدى.

2- وجود فجوة بين النموذج النظرى والتطبيق العملى للبنك الإسلامى أثر سلبا على كفاءة الأداء الاقتصادى للبنك سواء من حيث كفاءة التوظيف والاستثمار أو تكلفته أو من حيث معدل العائد على أرصدة حسابات الاستثمار.

3- أن الصورة السلبية للبنك الإسلامي من الناحية التطبيقية لا يرجع الى خطأ النموذج بل يرجع الى خطأ التطبيق نتيجة لعدم توافر البيئة المناسبة للتطبيق الأمثل .

4- أنه رغم ضآلة معدل الربحية الذى يعود على أرباب الأرصدة الاستثمارية إلا أن هناك إصرار يحمدوا عليه أصحاب الفوائض المالية إذ يصرون على ضرورة وضع فوائضهم المالية لدى البنك الإسلامى بحثا عن الكسب الحلال – مهما كان ضئيلا – بدلا من اكتنازه أو إيداعها لدى البنك الربوى مهما كان معدل العائد مرتفعا ما دام حراماً.

ثانيا: التوصيات:

لعل من أهم التوصيات هى:

أنه ينبغى على القائمين على التجربة المصرفية الإسلامية أن يستشعروا مسئولياتهم تجاه ربهم ودينهم وأمتهم ووطنهم وهم يرفعون شعار المصرفية الإسلامية على ارض الواقع، إن هذا الشعور يتطلب منهم:

1- البعد تماما عن عنصر المحاكاة أو التقليد للبنك التقليدى فى وسائله وأدواته التى يستخدمها فى نشاطه المصرفى، وذلك بلىّ عنق النصوص والبحث عن شذوذ الفتاوى خضوعا لمتطلبات الواقع المصرفى الفاسد وإنما يجب عليهم الثورة على هذا الواقع وإنشاء مؤسسات مصرفية صحيحة تماما بالمعايير المصرفية الإسلامية.

2- ضرورة ضبط نموذج العلاقة بين البنك الإسلامى وأرباب الفوائض المالية بشكل يرفع من كفاءته فى تعبئة هذه الفوائض المالية ويحقق توافقاً تلقائياً بين آجال استحقاق هذه الأرصدة واجال توظيفها وبما يحقق فى النهاية ربحاً عادلاً ويتناسب واستعداد أرباب هذه الأرصدة لتحمل مخاطر التوظيف والاستثمار عن طريق البنك الإسلامى لتحقيق الرفاه الاقتصادى والاجتماعى لمجتمعاتهم وأمتهم الإسلامية بكاملها.

والله اعلم

د. شعبان فهمى

**هوامش البحث**

1. براين هيلر، الاقتصاد التحليلى الكلى، نماذج ومناظرات وتطورات، ترجمة د. فتحى صالح أبو سدرة، ود. عبدالفتاح عبدالسلام أبو جبيل، جامعة قار يونس، ليبيا، ط1، 1990، ص 32 – 33.
2. الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازى، مفاتيح الغيب، دار الغد العربى، القاهرة، 1992، 1412هـ، المجلد السادس، ط1، ص 299 – 300.
3. الإمام الحافظ المفسر عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى، تفسير القرآن العظيم، اسطوانة مدمجة إصدار مركز الكمبيوتر واللغات بمسجد عمر مكرم، القاهرة، سلسلة العالم والمتعلم الشاملة رقم 2، الجزء الثانى، ص 768.
4. محمد بن على بن محمد الشوكانى (الإمام)، فتح القدير، اسطوانة مدمجة، المصدر السابق، ج3، ص 268.
5. د/ أحمد النجار، الأصالة والمعاصرة فى منهج التنمية الشامل، بنوك بلا فوائد، قصة بنوك الادخار المحلية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ط2، القاهرة، 1985، ص 21.
6. David W. Pearce, Mecmillan Dictionary of Moderin Economics, 4Th Edition, London, 1992, Pp 26 – 27.
7. د/ عوف محمد الكفراوى، النقود والمصارف فى النظام الإسلامى، دار الجامعات الإسكندرية، 1407هـ، ص 124.
8. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوى فى الإسلام، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، ط1، 1973، ص 20 – 21.
9. د/ جمال عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1993، ص 85.
10. د/ رفيق المصرى، مصرف التنمية الإسلامى، أو محاولة جديدة فى الربا أو الفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1987، ص 38.
11. محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها.
12. د/ منذر قحف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامى، مركز النشر العلمى، جدة، المجلد رقم 13، 1421هـ، 2001م، ص 93 – 103.
13. راجع العديد من كتب الفقه مثل:

* الشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الامير اليمنى الصنعانى، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق إبراهيم عسر، المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة، د.ت، ص 914 – 915.
* شيخ الإسلام برهام الدين أبوالحسن على بن ابى بكر بن عبدالجليل الرشدانى الميرغينانى، الهداية – الجزء الثالث، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر، ص 202 – 210.
* الامام أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الجزء الثانى، ص 375.
* الامام الحافظ الفقيه أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الكافى فى الفقه على مذهب أهل المدينة، تحقيق د/ محمود أحمد القيسية، الجزء الثانى، مؤسسة النداء، أبو ظبى، ط1، ص 150 – 158.

1. شعبان فهمى عبدالعزيز، رأس المال فى المذهب الاقتصادى للإسلام، دراسة مقارنة، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، ط1، 1981، ص 134 – 179.
2. يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمى، جدة، 1421هـ، 2001م، ص 77.
3. Ali. F. Darrat & Addul Hameed Bashir, Modeling Monetary Contral In An Interest – Free Economy, Journal of King Abdul Aziz University, Islamic Economics, Vol. 12, Jaddah, 1420 A. H, 2000, A.D, Pp 3 – 15.
4. منذر قحف، على سبيل المثال، يرى أن فكرة البنك الشامل لا بأس بها ولكن فى إطار دور المروج للمشروعات إذ يقول "المصارف الشاملة تقدم نوعين من التمويل رأس المال المغامر، والتمويل بالمديونية ولا نرى أن ذلك يتعارض مع تقسيم العمل والتخصص فى إدارة المخاطر... فيمكن تصور المصرف الإسلامى يقوم بالوظيفتين معاً فى ظل مؤسسة واحدة شاملة... يقوم المصرف بالوساطة المالية المصرفية وكذلك بالوساطة فى استدراج رأس المال المغامر لتمويل المشروعات وهو دور مروجى المشروعات" منذر قحف، مرجع سابق، ص 102.
5. د/ عبدالرحمن يسرى أحمد، أثر النظام المصرفى التقليدى على النشاط المصرفى الإسلامى، التجربة المصرية، ومقترحات للمستقبل، وقائع ندرة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء المملكة المغربية، بالتعاون مع المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث فى الاقتصاد الإسلامى، الندوة رقم 43، ص 301.
6. رفيق المصرى، مرجع سابق، ص 252.
7. شريف الدين أبو النجا موسى الحجاوى، الاقناع، اسطوانة مدمجة، إصدار مركز الكمبيوتر واللغات بمسجد عمر مكرم، القاهرة، سلسلة العالم والمتعلم، رقم 2، ص 277.
8. د/ مصطفى كمال الدين طايل، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، ج1، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1988، ص 28.
9. التقارير المالية السنوية لكثير من البنوك الإسلامية، بنك فيصل الإسلامى المصرى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية فى مصر، البنك الإسلامى الأردنى وغير ذلك.
10. عائشة الشرقاوى المالقى، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون الوضعى، المغرب، المركز الثقافى العربى، ج1، 2000، ص 229 – 235.
11. عائشة المالقى، مرجع سابق ص 230.
12. محمد باقر الصدر، مرجع سابق ص 21 –42
13. التقارير المالية السنوية للبنك الإسلامى الأردنى، والبنك العربى الأردنى، الأردن.
14. د/ محمد أحمد سراج، النظام المصرفى الإسلامى، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص 91.
15. Dr. M. Uzair, Some Conceptual And Prctical Aspects Of Interest – Free Banking, International Centre For Research In Islamic Economics, King Abdul – Aziz University, Jaddah And The Islamic Foundation, U. K. 1980, Selected Papers Presented To The Ifrst International Conference On Islamic Economics Held At Makka, Feb. 21 – 26, 1979, Pp. 48 – 49.
16. عائشة المالقى، مرجع سابق، ص 246.
17. المصدر السابق، ص 246، اقتباسا من قرارات مؤتمر المصرف الإسلامى، 1979، ص 5.
18. د/ أحمد النجار، مرجع سابق، ص 20 – 21.
19. عائشة المالقى، مرجع سابق، ص 247، اقتباسا من بنك فيصل الإسلامى المصرى، خصائص ومعاملات، ص 23 – 24.
20. المرجع السابق، ص 248.
21. M. Uzair, op. Cit. P 48.
22. التقارير السنوية للبنك الأهلى المصرى 99/2000.
23. انظر على سبيل المثال، موسوعة تقويم الدور الاقتصادى للبنوك الإسلامية، الجزء الرابع، تقوم الدور الاقتصادى للمصارف الإسلامية، إعداد نخبة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالى للفكر الإسلامى، القاهرة، 1996، وكذلك د/ حسين يوسف داود، الاستثمار قصير الأجل فى المصارف الإسلامية، المعهد العالى للفكر الإسلامى، 1996، القاهرة، ص 35 وما بعدها.
24. رفيق المصرى، مرجع سابق، ص 375 – 378.
25. انظر العديد من كتب الفقه مثل المغنى لابن قدامة، والهداية شرح بداية المبتدئ على الترتيب وكذلك سبل السلام، شرح بلوغ المرام لابن حجر.
26. محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص 97 – 100.
27. جمال عطية، مرجع سابق، ص 86.
28. محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 31 – 42.
29. المرجع السابق، ص 41.
30. المرجع السابق، ص 25 – 26.
31. رفيق المصرى، باقر الصدر، محمد عبدالله العربى، بروفيسور نجاة الله صديقى، منذر قحف، وغيرهم كثيرون.
32. عقد المضاربة الإسلامية، كما يفهم من كتب الفقه باتجاهاتها عبارة عن عقد يقوم أحد الطرفين فيه بدور العامل أو المضارب بينما يقوم الطرف الآخر بدور رب أو أرباب الأموال على أن يكون الربح شائعا بينهما ولكل حصة محددة كالثلث أو الربع والباقى للاخر. راجع المغنى لابن قدامة، دار الغد العربى.
33. د/ محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص 254، اقتباسا من د/ محمد عبدالله العربى، فى بحثه المقدم الى المؤتمر الثانى بمجمع البحوث الاسلامية.
34. د/ محمد صلاح الصاوى، مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المنصورة، ط1، 1999، ص 43.
35. بروفيسور/ محمد نجاة الله صديقى، النظام المصرفى اللاربوى، ط1، المجلس العلمى لجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ترجمة د/ عابدين أحمد رسلان، ومراجعة د/ أحمد داود المزجاحى، 1405هـ، 1985م، ص 27 وما بعدها.
36. د/ عبدالرحمن، يسرى، مرجع سابق، ص 324.
37. المرجع السابق والصفحة.
38. د/ محمد إبراهيم أبوشادى، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 12.

- د/ حسن يوسف داود، المرجع السابق، ص 35.

1. سلسلة موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 33.
2. د/ فياض عبدالمنعم حسانين، تقييم اقتصادى للمصارف الإسلامية بالتطبيق على التجربة المصرية، رسالة دكتوارة لم تنشر مقدمة إلى كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، 1999، ص 231 – 232.
3. المرجع السابق ص 235.
4. انظر على سبيل المثال:

- يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية، المرجع السابق، ص 71 – 85.

1. سراج الدين عثمان مصطفى، صيغ التمويل الإسلامى المستخدمة فى إطار التجربة المصرفية السودانية، إدارة الأصول ومخاطر تمويل العمل المصرفى التقليدى والإسلامى، اتحاد البنوك الإسلامية العربية، بيروت، عمان، الخرطوم، 2000، ص 299 – 349.
2. د/ الغريب ناصر، الأساس الفقهى والفنى للمصارف الإسلامية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل فى العمل المصرفى التقليدى والإسلامى، مرجع سابق، ص 193 – 194.
3. المرجع السابق ص 194.
4. سراج الدين عثمان مصطفى، مرجع سابق، ص 307 – 308.
5. أحمد فهد الرشيدى، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية فى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الشريعة، قسم المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامى، جامعة اليرموك، الأردن، 2004، ص 146.
6. د/ محمد على القرى، صناديق الاستثمار الإسلامية، وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، ص 403 – 427.
7. يوسف كمال، مرجع سابق، ص 71.
8. د/ محمد عمر شابرا، نحو اقتصاد نقدى عادل، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، ص 125 – 128.
9. منذر قحف، حوارات حول الوساطة المالية، مرجع سابق، ص 102.
10. هناك العديد من الشواهد الفقهية والكتابات فى التراث الإسلامى بصفة عامة والتى اشارت إلى هذه الصفة فى الاقتصاد الإسلامى بصفة عامة، والنظام المصرفى بصفة خاصة، انظر للمزيد حول هذه الصفة، صفة المشروعية فى الغاية والوسيلة، عمر شابرا، نحو اقتصاد نقدى عادل، مرجع سابق، ص 48.
11. يوسف كمال، فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1990، ص 138 – 139.
12. د/ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل، مرجع سابق، ص 49. وكذلك سراج الدين عثمان، صيغ التمويل الإسلامى المستخدمة فى إطار التجربة السودانية، مرجع سابق، ص 305، وكذلك محمد إبراهيم أبو شادى، مرجع سابق، ص 12 – 17.
13. مبدأ محلية الزكاة من المبادئ التى يجمع عليها التراث الفقهى، انظر على سبيل المثال ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج3، ص 110.
14. د/ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 97 – 98.
15. د/ عبدالرحمن يسرى أحمد، مرجع سابق، ص 310.
16. روزا اليوسف، أعداد 25/9/1989 و 2/10/1989 و9/10/1989، وجريدة الأهرام العدد 18/10/1989.
17. صدرت هذه الفتوى فى كتيب صدر كهدية مع مجلة الأزهر عدد ذو القعدة 1417هـ – 1997م، ولقد كانت نفس الفتوى صدرت من فضيلته وهو يشغل منصب المفتى عام 1989، وقد تولى جمعً من العلماء الموثوق بهم وبعلمهم فى الرد عليه، انظر حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير بقلم د/ على السالوس والشيخ محمد عبدالله الخطيب والمستشار فتحى لاشين، دار المنار الحديثة، القاهرة، ط1، 1989، وكذلك الفتاوى الشرعية فى تحريم فوائد القروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير والرد على فضيلة المفتى من: د/ يوسف القرضاوى ود/ موسى لاشين ود/ على السالوس واخرين، جمعية الاقتصاد الإسلامى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، د.ت.
18. الامام أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى، احكام القرآن، تحقيق محمد البيجاوى، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، 1383هـ، 1963م، القسم الثانى، ص 916 – 917.
19. د/ محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 68.
20. محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 33 – 35.
21. راجع شهادات الادخار الثلاثية التى يروجها بنك فيصل الإسلامى المصرى.
22. د/ الغريب ناصر، الأساس الفقهى والفنى للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 198.
23. أحمد فهد الرشيدى، مرجع سابق، ص 125- 139.
24. محمد بن اسماعيل الامير اليمنى الصنعانى، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ص 852.
25. د/ محمد على القرى، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، قضايا معاصرة فى النقود والبنوك والمساهمة فى الشركات، وقائع ندوة رقم 38، البنك الإسلامى للتنمية والمعهد الإسلامى للبحوثو التدريب فى الفترة من 18 – 22/1/1413هـ، 10-14/4/1993م، تحرير منذر قحف، ص 243- 271، وكذلك بروفيسور/ محمد نجاة الله صديقى، مشكلات البنوك الإسلامية فى الوقت الحاضر، المرجع السابق، ص 273- 287، وكذلك رفيق المصرى، مشكلات المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 291 – 299.
26. د/ محمد على القرى، مرجع سابق، ص 250 – 254.
27. د/ محمد عمر شابرا، الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية، الحلم والواقع، وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص 367 – 372.

المراجع

أولا مراجع التراث:

1. القرآن الكريم.
2. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.
3. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافى فى الفقه على مذهب أهل المدينة، تحقيق د/ محمود أحمد القيسية، الجزء الثانى، مؤسسة النداء، ط1، أبو ظبى.
4. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (الامام العلامة) المغنى، دار الغد العربى، 1414هـ، 1993م، القاهرة.
5. ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد (الامام العلامة)، الشرح الكبير بهامش المغنى، دار الغد العربى، 1414، 1993.
6. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، اسطوانة مدمجة إصدار مركز الكمبيوتر واللغات بمسجد عمر مكرم، القاهرة، سلسلة العالم والمتعلم الشاملة رقم 2، القاهرة.
7. الحجاوى، شريف الدين أبو النجا موسى، الاقناع، اسطوانة مدمجة، إصدار مركز الكمبيوتر واللغات بمسجد عمر مكرم، القاهرة، سلسلة العالم والمتعلم، رقم 2.
8. الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن (الامام)، مفاتيح الغيب، دار الغد العربى، القاهرة، 1992، 1412هـ، المجلد السادس، ط1.
9. الشوكانى، محمد بن على (الامام) فتح القدير، اسطوانة مدمجة، إصدار مركز الكمبيوتر واللغات، مسجد عمر مكرم، القاهرة.
10. الصنعانى، محمد بن اسماعيل الامير اليمنى (الشيخ الامام)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق إبراهيم عسر، المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
11. العربى، أبوبكر محمد بن عبدالله (الامام)، احكام القرآن، تحقيق محمد البجاوى، مطبعة ومكتبة عيسى البابى الحلبى وشركاه، 1383هـ، 1963م.
12. الميرغنيانى، برهان الدين أبو الحسن على بن ابى بكر بن عبدالجليل الرشدانى، الهداية، شرح بداية المبتدئ، مطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر، القاهرة، 1382هـ، 1962.

ثانيا: مراجع الاقتصاد والاقتصاد الإسلامى الحديثة:

1. أبوشادى، محمد إبراهيم، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. الرشيدى، أحمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية فى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الشريعة، قسم المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامى، جامعة اليرموك، الأردن، 2004.
3. السالوس، على، واخرون، ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير، دار المنار الحديثة، القاهرة، ط1، 1989.
4. الصاوى، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المنصورة، ط1، 1999.
5. الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوى فى الإسلام، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، ط1، 1973.
6. القرضاوى، يوسف واخرون، تحريم فوائد القروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير، دار التوزيع والنشر الإسلامية، دار الوفاء للطباعة، والنشر والتوزيع، المنصورة.
7. الكفراوى، عوف محمد، النقود والمصارف فى النظام الاقتصادى الإسلامى، دار الجامعات الإسكندرية، 1407هـ.
8. المالقى، عائشة الشرقاوى، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون الوضعى، المغرب، المركز الثقافى العربى، ج1، 2000.
9. المصرى، رفيق، مصرف التنمية الإسلامى، أو محاولة جديدة فى الربا أو الفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1987.
10. النجار، أحمد، الأصالة والمعاصرة فى منهج التنمية الشامل، بنوك بلا فوائد، قصة بنوك الادخار المحلية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ط2، القاهرة، 1985.
11. الهمشرى، مصطفى عبدالله، الأعمال المصرفية فى الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، 1972.
12. حسانين، فياض عبدالمنعم، تقييم اقتصادى للمصارف الإسلامية بالتطبيق على التجربة المصرية، رسالة دكتوراه لم تنشر مقدمة إلى كلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، 1999.
13. داود، حسن يوسف، الاستثمار قصير الأجل فى المصارف الإسلامية، المعهد العالى للفكر الإسلامى، دراسات فى الاقتصاد الإسلامى، رقم 22، 1996، القاهرة.
14. سراج، محمد أحمد، النظام المصرفى الإسلامى، دار الثقافة، القاهرة، 1989.
15. شابرا، محمد عمر، نحو نظام اقتصادى نقدى عادل، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، سلسلة إسلامية المعرفة (3)، ط3، 1992.
16. صديقى محمد نجاة الله، النظام المصرفى اللاربوى، ط1، المجلس العلمى لجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ترجمة د/ عابدين أحمد رسلان، ومراجعة د/ أحمد داود المزجاحى، 1405هـ، 1985م.
17. طايل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، ج1، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1988.
18. عبدالعزيز، شعبان فهمى، رأس المال فى المذهب الاقتصادى للإسلام، دراسة مقارنة، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، ط1، 1981.
19. عطية، جمال، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1993.
20. كمال، يوسف، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمى، جدة، 1421هـ، 2001م.
21. مصطفى، سراج الدين عثمان، صيغ التمويل الإسلامى المستخدمة فى إطار التجربة المصرفية السودانية، إدارة الأصول ومخاطر تمويل العمل المصرفى التقليدى والإسلامى، اتحاد البنوك الإسلامية العربية، بيروت، عمان، الخرطوم، 2000.
22. ناصر، الغريب، الأساس الفقهى والفنى للمصارف الإسلامية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل فى العمل المصرفى التقليدى والإسلامى، اتحاد البنوك الإسلامية العربية بيروت، عمان، الخرطوم، 2000.
23. هيلر، براين، الاقتصاد التحليلى الكلى، نماذج ومناظرات وتطورات، ترجمة د. فتحى صالح أبو سدرة، ود. عبدالفتاح عبدالسلام أبو جبيل، جامعة قار يونس، ليبيا، ط1، 1990.

ثالثا: ندوات ودوريات:

1. وقائع الندوة رقم 38، قضايا معاصرة فى النقود والبنوك المساهمة فى الشركات، البنك الإسلامى للتنمية والمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، 18 – 22/1/1413هـ، 10-14/4/1993.

* القرى، محمد على، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها.
* صديقى، محمد نجاة الله، مشكلات البنوك الإسلامية فى الوقت الحاضر،
* المصرى، رفيق، مشكلات المصارف الإسلامية.

1. وقائع الندوة رقم 43، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء بالمملكة المغربية، بالتعاون مع المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث فى الاقتصاد الإسلامى، الفترة من 9-12/1/1419هـ، 5-8/5/1998م، تحرير د. عثمان بابكر.

* أحمد، عبدالرحمن يسرى، أثر النظام المصرفى التقليدى على النشاط المصرفى الإسلامى، التجربة المصرية، ومقترحات للمستقبل.
* شابرا، محمد عمر، الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية الحلم والواقع.
* القرى، محمد على، صناديق الاستثمار الإسلامية.

1. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمى، جدة، 1421هـ، 2001م.

* حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية.
* صديقى، محمد نجاة الله.
* كمال، يوسف.
* قحف، منذر.

1. مجلة الأزهر، عدد ذى القعدة، 1417 هـ / 1989م.
2. مجلة روزا اليوسف، إعداد 25/9/1989، 2/10/1989، 9/10/1989.
3. الأهرام، عدد 18/10/1989.

رابعا: مراجع اجنبية:

1. Darrat, Ali. & Addul Hameed Bashir, Modeling Monetary Contral In An Interest – Free Economy, Journal of King Abdul Aziz University, Islamic Economics, Vol. 12, Jaddah, 1420 A. H, 2000, A.D.
2. Pearce, David, Mecmillan Dictionary of Moderin Economics, 4Th Edition, London, 1992.
3. Uzair, M., Some Conceptual And Prctical Aspects Of Interest – Free Banking, International Centre For Research In Islamic Economics, King Abdul – Aziz University, Jaddah And The Islamic Foundation, U. K. 1980, Selected Papers Presented To The Ifrst International Conference On Islamic Economics Held At Makka, Feb. 21 – 26, 1979.

خامسا: التقارير السنوية:

1. التقارير السنوية لبنك فيصل الإسلامى المصرى، إعداد مختلفة.
2. التقارير السنوية للبنك الإسلامى الأردنى، إعداد مختلفة.
3. التقارير السنوية للبنك الأهلى المصرى، إعداد مختلفة.

سادسا: اسطوانة مدمجة، مركز الكمبيوتر واللغات، مسجد عمر مكرم، القاهرة، سلسلة العالم والمتعلم، رقم 2.

الفهرس

|  |  |
| --- | --- |
| **العنوان** | **صفحة** |
| **المقدمة** | 3 |
| **المبحث الأول:** الإطار النظرى للبنك الإسلامى  **المبحث الثاني:** أثرالأيديولوجية الاقتصادية للبيئة في صياغة العلاقة بين البنك الإسلامي والمتعاملين . | 5  11 |
| **المبحث الثالث**: تقييم الأداء الاقتصادى للبنك الإسلامى ميدانيا. | 38 |
| خاتمة | 52 |
| نتائج وتوصيات | 52 |
| هوامش البحث | 54 |
| المراجع | 57 |
|  |  |

1. • سوف نعرض لبعض هذه الآثار لاحقا . [↑](#footnote-ref-2)
2. • كذلك يمكن أن يحدد البنك الإسلامي أنواع الآجال تاركا لأرباب الأموال اختيار ما يناسبهم من هذه الآجال . [↑](#footnote-ref-3)
3. ? يشير الكثير من الإحصاءات إلي أن كفاءة البنك الإسلامي على تعبئة الفوائض المالية الاستثمارية أكبر – عادة – من كفاءته على توظيفها . فمثلا على مستوى بنك فيصل الإسلامي المصري نسبة التوظيف بلغت أكثر من 107% عام 1994 و لكنها انخفضت لتصل إلى ما يزيد قليلا عن 97% عام 2003 ، على مستوى البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة التوظيف 82.4 % عام 1996 ثم انخفضت إلى 62% عام 2002. [↑](#footnote-ref-4)
4. ? التورق المصرفي صيغة أشبه ببيع العينة المنهي عنه إذ يقوم البنك ببيع سلعة ما إلى أحد العملاء بنظام البيع بالتقسيط ثم يقوم البنك نفسه ببيع نفس السلعة نيابة عن مالكها (المدين) نقدا, ولعل مثل هذه الاجتهادات تعتبر من مساويء ايديولوجية البيئة المحيطة بالبنك الإسلامي. [↑](#footnote-ref-5)
5. ? يقصد بهذا المصطلح الودائع + حقوق الملكية. [↑](#footnote-ref-6)